تسهيل الفرائض للمولى المرحوم سچقلي زاده رحمه الله
١

وشرحه للمولى المذكور رحمه الله
٢٨

ورسالة في تفصيل مسائل ذوي الأرحام للمولى المذكور رحمه الله
٢١

وشرحها له
٦٤

هو

[illegible]

Süleymaniye Kütüphanesi
Aşir Efendi
141
هذا ما وقف وضمم الى
كتب حضرة الوالد
عليه الرحمة
بيسر ولطف
١٥
١٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا والصلوة والسلام على نبيه
وعلى آله ابدا وبعد فيقول الفقير محمد المدعو ببساجقلي زاده اكرمه الله
سبحانه بالفلاح والسعادة لما استحسنت رسالة الفرائض لمحمود
القرشهري عملت بتوفيق الله تعالى رسالة تظهر مخفياتها وتزيد عليها
بفوائد اخرى ولينشرح ان شاء الله تعالى صدور الناظرين اليها وسميتها
تسهيل الفرائض اللهم تقبلها مني واجعلها عملا يرضيك عني
واجعلها خيرا باقيا الى يوم القيامة غير منعزل عن تداول ايدي الطلبة
باليمن والبركة آمين عليك توكلنا ومن يتوكل على الله فان الله
عزيز حكيم قال النبي عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس
فانها نصف العلم وقال عليه السلام اول علم ينزع من امتي وينسى
فهو علم الفرائض **فاعلم** ان الفرائض علم يبحث فيه عن احوال قسمة
التركة بين الورثة والغرض منه معرفة مقدار حق المستحق منها ليوصل
اليه

اليه ويحترز عن التصرف في مال غيره وموضوعه القسمة المذكوره
والتركة ما بقي بعد الميت من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه
فلو لم يبق بعد الميت الا ما جعله رهنا مثلا لا يكون ذلك تركة
لتعلق حق الدائن بعين الرهن ح ولا يبدأ منه بالتجهيز والتكفين

فصل يبدأ من التركة بالتجهيز والتكفين وسطا باعتبار
العدد والقيمة ثم قضاء الديون من جميع ما بقي ثم تنفيذ الوصايا
من ثلث الباقي بعده ثم قسمة التركة بين الورثة وهم ستة
اصناف ذو السهام وهم الذين لهم سهام مقدرة ويسمون
اصحاب الفرائض **والعصبات** وهم الذين يستحقون جميع المال
بجهة واحدة اذا انفردوا عن اصحاب الفرائض وما بقي
اذا اجتمعوا **وذوو الارحام** وهم الذين لهم قرابة الى الميت سوى
صاحبة فرض وعصوبة **ومولى الموالات** وهو الذي قال
له مجهول النسب انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني
اذا جنيت فقبل ذلك ولم يرجع القائل واذا كان الاخر
ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله الاول ورث

كل منهما صاحبه وبعضهم لم يشترطوا الجهل بالنسب في ولاء
الموالات وهو المختار والمقر له بالنسب على الغير وهو شخص مجهول
النسب اقر له آخر بالنسب على الغير اى على غير المقر كان قال انت
اخى او عمى فان المقر حينئذ حمل نسب ذلك المجهول على ابيه او على جده ويعتبر
فى ذلك الاقرار ان يكون بحيث لم يثبت نسب المجهول من ذلك
الغير المجهول النسب اى بذلك الاقرار بان لم يصدقه ابوه او جده وان يموت
المقر على اقراره اما اذا اقر بنسب المجهول على نفسه اى نفس المقر واشتمل
اقراره على شرايط صحته كان قال لغلام مجهول النسب يولد
مثله لمثله انه ابنى وصدقه الغلام يثبت نسبه منه ويندرج
فيما سبق من الورثة وكذا اذا ثبت النسب من الغير بان صدقه
ابوه او جده يكون المجهول اخا للمقر او عما له ويندرج فيما سبق من الورثة
واما اذا رجع المقر عن اقراره فلا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث اصلا
والموصى له بما زاد على الثلث فانه مقدم على الورثة فى مقدار الثلث
ومتأخر عنهم فى الزيادة فان وجد احد من المذكورين غير الزوج
والزوجة لا يعطى له الزيادة وان لم يوجد احد منهم اصلا او الا الزوج
او الزوجة

او الزوجة يعطى له الزيادة فان بقى شئ يوضع الباقى فى بيت المال
فصل يبدأ باصحاب الفرايض فان بقى شئ او لم توجد يبدأ
بالعصبات النسبية ثم بالعصبة السببية وهو المعتق مذكرا كان
او مؤنثا ثم بعصبة الذكور من النسبية وهو العصبة بنفسه ثم
بعصبة السببية مطلقا وهو معتق المعتق ثم بالرد على ذوى الفروض
النسبية بقدر حقوقهم ثم بذوى الارحام ثم بمولى الموالات ثم بالمقر له
بالنسب على الغير ثم بالموصى له بما زاد على الثلث فان لم يوجد
احد من هؤلاء المذكورين يوضع المال فى بيت المال وكذا
اذا لم يوجد الا الزوج او الزوجة يوضع الباقى فيه او الا الموصى له
بالزيادة ان بقى منه شئ وهو كل مال يوضع عند الامير ليصرف
الى مصالح المسلمين كسد الثغور وبناء القناطير والجسور فصل
الارث يستحق بثلثة اشياء بالرحم والنكاح والولاء ويمنع منه
باربعة الرق والقتل الذى يتعلق به وجوب القصاص والكفارة
واختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم
من الكافر عندنا وعند الشافعى وذهب بعض الصحابة والتابعين

الى ان يرث منه واما الكفار فهم يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت
مللهم لان الكفر ملة واحدة حكما واختلاف الدارين بان يكون
لكل دار منعة وملك ويكون بين اهلهما عداوة بحيث يستحل كل
منهما قتل الاخر ويقتله اذا ظفر به واختلاف الدارين اما حقيقة
وحكما كالحربى فى دار الحرب والذمى فى دار الاسلام فان داريهما
مختلفان حقيقة اى حسا وحكما اى فى حكم الشرع فان الشرع
حكم بان الحربى من اهل دار الحرب والذمى من اهل دار الاسلام
فاختلفت داريهما حكما ايضا وكالمستامن فى دار الاسلام
والذمى فى دار الحرب فان داريهما مختلفتان حقيقة وهو ظ
وحكما لان الشرع حكم بان المستامن من اهل دار الحرب والذمى من اهل
دار الاسلام فكل منهما منسوب فى الشرع الى دار سكن فيه الاخر
فيثبت الاختلاف الحكمى ايضا لانهما لم ينتسبا فى الشرع الى دار
واحدة لا تتحد داريهما حكما وكالحربيين فى داريهما المختلفين
وذلك ظ واما حكما فقط كالمستامن والذمى فى دار الاسلام
فهما فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفتين حكما لان المستامن

من اهل

من اهل دار الحرب فى حكم الشرع وكالمستامنين فى دار الاسلام
من دارين مختلفتين فان كلا منهما منسوب الى داره فى حكم الشرع
اعلم ان الاختلاف اذا كان حقيقيا فقط لا يعتبر ولا يؤثر فى منع
الارث كالمستامن فى دار الاسلام والحربى فى دار الحرب اذا كانا من دار واحدة
فان ههنا اختلاف الدارين حقيقة لا حكما لان المستامن منسوب
الى دار ذلك الحربى فلو مات المستامن فى دار الاسلام يرثه ذلك الحربى
اذا كان من ورثته ثم اعلم ان اختلاف الدارين مانع من الارث
فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغى
والعدل حتى لو كان احد المسلمين فى دار الحرب والاخر فى دار الاسلام
فمات احدهما يرث منه الاخر اذا كان من ورثته ولصعوبة هذا
المقام اطنبت فيه فى الكلام فصل الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واصحابها اثنى عشر الاب والجد الصحيح وهو الذى لا يدخل فى نسبته
الى الميت ام وهو اب الاب وان علا فاب الام واب ام الاب
كلاهما جدان فاسدان والبنت وبنت الابن وان سفلت

ومعناه ابنما كان ان تكون بنت ابن ابن ويمكن الان تكون بنت
بنت ابن فانها من ذوى الارحام والام والجدة الصحيحة وهى
اللتى لا يدخل فى نسبتها الى الميت جد فاسد وهى قسمان اميات
وهى ام الام وان علت وابويات وهى ام الاب وان علت بان تكون
ام ام الاب اوام اب الاب واما اذا تخلل بين الجدة وبين الميت
جد فاسد كام اب الام اوام اب ام الاب فهى جدة فاسدة
والزوج والزوجة والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام
والاخ لام **فصل** الاب له ثلثة احوال الفرض المحض وهو السدس
مع الابن اوابن الابن وان سفل سواء وجدت البنت اوبنت الابن
اولم توجد والفرض مع التعصيب مع البنت اوبنت الابن وان سفلت
والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والجد
اب الاب كذلك عند عدم الاب ويسقط معه فيكون له اربع
احوال **فصل** البنت لها ثلث احوال النصف للواحدة والثلثان
للثنتين فصاعدا والعصوبة بالابن للذكر مثل حظ الانثيين
فصل بنت الابن لها ستة احوال النصف للواحدة والثلثان
للثنتين

للثنتين فصاعداً عند عدم الصلبية وعدم العليا من جنسها
والسدس مع الواحدة الصلبية او الواحدة العليا من جنسها ولا ترث
اذا كانت مع الصلبيتين او مع العليين من جنسها المحاذيين
اولا او مع الصلبية الواحدة والعليا من جنسها **بيان ما تبين**
للثلثين ان حق البنات اذا كانت فوق واحدة الثلثان
وان بنت الابن تقوم مقام الصلبية عند عدمها فاذا كانت
بنت الابن مع الواحدة الصلبية فهى تاخذ النصف لقربها
ويبقى السدس من حق البنات فتاخذه بنت الابن واحدة
كانت او متعددة متحاذية تكملة للثلثين وكذا اذا كانت
مع الواحدة العليا من جنسها عند عدم الصلبية فللعليا
النصف لقربها وللسفلى السدس واحدة كانت او متعددة
متحازية واما اذا كانت مع الصلبيتين فصاعداً فهن
يأخذن الثلثين كلا لقربهن فلا يبقى لبنت الابن شيء
من حق البنات وكذا اذا كانت مع العليين فصاعداً
من جنسها لكن اذا كن متحازية يتساوين فى مقاسمة

الثلثين واذا كن متسافلة تأخذ العليا النصف اذا كانت
واحدة والوسطى السدس واحدة كانت او اكثر متحاذية
ولا شئ للسفلى وكذا اذا كانت مع الواحدة الصلبية والعليا
من جنسها واحدة كانت العليا او متعددة فللصلبية النصف
وللعليا السدس ولا شئ للسفلى فبنات الابن لا يرثن اذا لم يبق
لها شئ من حق البنات الا اذا كان بحذائهن او اسفل منهن
ابن ابن فيعصبهن في الباقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ
الانثيين سواء كان المحاذي اخاهن او ابن عمهن والسافل ابن اخيهن
او ابن ابن عمهن وان سفلا والمحاذي من ابن الابن يعصبهن
صاحبة فرض ايضا للذكر مثل حظ الانثيين ولا يعصبهن
السافل ح ويسقطن بالابن وابن الابن الاعلى منهن
وبالجملة ان ابن الابن يعصب من كانت فوقه من بنات
الابن اذا لم تكن صاحبة فرض ويعصب المحاذية له مطلقا
ويسقط من كانت اسفل منه ولصعوبة المقام اطنبت فيه
الكلام **فصل** الام لها ثلث احوال السدس مع الولد او ولد

الابن

الابن وان سفل والاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من
اي جهة كانت وثلث الكل عند عدم هؤلاء الا في مسئلتين زوج
وابوين او زوجة وابوين فان لها في هاتين المسئلتين ثلث
ما بقي بعد فرض احد الزوجين لا ثلث الكل اما في المسئلة
الاولى فلانه لو كان لها ثلث الكل تلزم زيادة نصيبها على نصيب
الاب واما في المسئلة الثانية فلا تلزم الزيادة وانما حكموا لها في
تلك المسئلة بثلث ما بقي ليكون نصيب الام نصف نصيب الاب
قياسا لهما على الابن والبنت في الفروع ولو كان مكان الاب جد
في هاتين المسئلتين ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان
لها مع الجد ايضا ثلث الباقي عنده **فصل** الجدة الصحيحة
لها ثلث احوال السدس واحدة كانت او اكثر متحاذية ويسقطن
اميات كانت او ابويات بالام والابويات فقط بالاب ايضا
وبالجد الصحيح الاب وان علت كام ام الاب وام ام الاب
وهكذا الا كام اب الاب لانها تسقط بالجد اب الاب وبيان
ذلك ان سبب السقوط هنا امران الاول الادلاء ومعناه

الا ام الاب صح

ان كل جدة تدلى الى الميت بشخص فانها تسقط مع وجود ذلك
الشخص والثانى اتحاد السبب ومعناه ان سبب ارث الجدة الاُمومة
واذا اجتمع وارثان متحدان فى السبب فالأقرب يسقط الأبعد
ولكل من الأمرين المذكورين وحده تأثير فى الحجب اى الاسقاط
فسقوط الاميات بالام لمجموع الأمرين وسقوط الابويات
بها لاتحاد السبب فقط وسقوط الابويات بالأب للادلاء ثم
ان بعض الابويات تنتمى الى الميت بواسطة الجد كاب الاب كام
اب الاب فهن يسقطن بالجد للادلاء وبعضهن لا تنتمى بواسطة
الجد كام الاب فانها زوجة الجد لا امه وكام ام الأب فانها
ام زوجة فلا يسقطن بالجد لانعدام الادلاء والحاصل ان الجدة
انما يسقط الجدة الابوية اذا كان واسطة لها وتسقط الجدة البعدى
مطلقا اى جهة كانت بالقربى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى
او محجوبة والثانى فى صورة واحدة وهى ان القربى من الابويات
عند وجود الاب او الجد الذى هو واسطة لها محجوبة به وحاجبة للبعدى
من الاميات ولا اعتبار لقوة قرابة الجدة عند ابى يوسف خلافا

لمحمد

لمحمد فان عنده ان ذات القرابتين بمنزلة جدتين وذات
ثلاث قرابات بمنزلة ثلاث جدات وهكذا فاذا كانت جدة
ذا قرابة واحدة كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر
كام ام الام وهى ايضا ام اب الاب بهذه الصورة
يقسم السدس بينهما انصافا باعتبار الابدان بينهما
عند ابى يوسف وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات ثلث لذات
قرابة واحدة وثلثان لذات قرابتين قيل ان قول ابى ح
ومالك والشافعى كقول ابى يوسف **فصل** الزوج له حالتان
الربع مع الولد او ولد الابن وان سفل والنصف عند عدمهما
فصل الزوجة لها حالتان ايضا الثمن مع الولد او ولد الابن
وان سفل والربع عند عدمهما واحدة كانت او اكثر **فصل**
الأخت لاب وام لها خمس احوال النصف للواحدة والثلثان
للثنتين فصاعدا والعصوبة بالاخ لأب وام للذكر مثل
حظ الانثيين والعصوبة مع البنت او بنت الابن وان سفلت
فى الباقى من نصيبهما وسيجئ الحالة الخامسة فى الفصل الآتى **علم**

ان من عادتهم ان سبب العصوبة ان كانت عصبة يدخلون فيه الباء
كقولنا بالأخ وان لم يكن عصبة يدخلون فيه كلمة مع كقولنا مع
البنت فلا تغفل **فصل** الاخت لاب لها سبع احوال النصف
للواحدة والثلثان للثنتين فصاعداً عدم الاخت لاب وام
والسدس مع الأخت الواحدة لهما والعصوبة بالأخ لاب للذكر
مثل حظ الانثيين ومع البنت او بنت الأبن وان سفلت في الباقي
ولا يرثن مع الأختين لاب وام بيان ذلك احق الأخوات
سواء كانت لأبوين اولأب فقط اذا كانت فوق واحدة الثلثان
فاذا اجتمعت الاخت لأب مع الاخت الواحدة لابوين فهي
تأخذ النصف لقوة قرابتها وتأخذ الأخت لأب واحدة كانت
اواكثر السدس تكملة للثلثين واذا اجتمعت مع الأختين
لاب وام فهما تأخذان الثلثين كلا لقوة قرابتهما فلا يبقى للأخت
لأب شيء من حق الاخوات فلا يرثن مع الاختين لابوين الا
اذا كان معهن اخ لاب فيعصبهن في الباقي من حق الأختين
لابوين للذكر مثل حظ الانثيين هذا اذا لم توجد بنت او بنت ابن

او بنو

او بنو العلات يسقطون بالأخت لابوين اذا صارت عصبة
مع احديهما سيأتي وبنو الاعيان وهم الاخوة والأخوات لاب
وام وبنو العلات وهم الاخوة والأخوات لاب كلهم يسقطون بالابن
وابن الأبن وان سفل والاب وبالجد الصحيح وان علا عند ابي ح
وبه يفتى وبنو العلات يسقطون بالاخ لاب وام ايضا
وبالاخت لهما اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن **فصل**
اولاد الأم وهم الاخوة والاخوات لأم لها ثلث احوال السدس للواحد
والثلث للاثنين فصاعداً ذكورهم واناثهم سواء في القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل والاب وبالجد بالاتفاق
لكنهم لا يسقطون ببني الأعيان ومن العجب انها اوتركت
زوجا واما واخوة لام واخوة لأبوين فللاخوة لام الثلث ولا شيء للاخوة
لابوين لانهم عصبات لم يبق لهم هنا شيء **فصل** في العصبات
النسبية وهي ثلث عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره
واما العصبة بنفسه فكل مذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم
اصناف أوليهم بالميراث الصنف الأول وهو جزء الميت وهو الأبن

ثم ابن الابن وان سفل ثم الصنف الثاني وهو اصله وهو الاب
ثم الجد اب الاب وان علا ثم الصنف الثالث وهو جزء ابيه وهو
الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب
وان سفلا ثم الصنف الرابع وهو جزء جده القريب وهو العم لاب
وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلا ثم
الصنف الخامس وهو جزء جده البعيد وهو عم اب الميت لاب
وام ثم عم ابيه لاب وام ثم ابن عم ابيه لاب وان سفلا ثم الصنف
السادس وهو جزء جده الابعد وهو عم جد الميت وابيه على التر
تيب المذكور وهكذا ما فوقه فيقدم الاقرب فالاقرب كما علم
من الترتيب المذكور فيقدم الصنف الاول على الثاني لان جزء الميت
اقرب من اصله والثاني على الثالث الى اخر الاصناف ويقدم من افراد
كل صنف من هو اقرب فابن الاخ وان كان لاب فقط مقدم
على ابن ابن الاخ وان كان لابوين وقس عليه ابناء الاعمام فاذا
استووا في القرب يرجحون بقوة القرابة كما علم من الترتيب المذكور ايضا
واما العصبة بغيره فكل انثى صارت عصبة باخيها وهي اربع

نساء البنت

نساء البنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب
يصرن عصبة باخوتهن للذكر مثل حظ الانثيين كما ذكر في
احوالهن اعلم ان الانثى لو كانت من ذوي الارحام واخوها
عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة واما العصبة مع
غيره فكل انثى صارت عصبة مع انثى اخرى وهي اثنتان الاخت
لاب وام والاخت لاب تصيران عصبة مع البنت او بنت
الابن وتحجب كل منهما بني الاخيين اذا صارت عصبة مع
البنت او بنت الابن الاعمام وبني الاخوة لقرب الدرجة والاولى
تحجب اذا صارت عصبة مع احدهما بني العلات ايضا
لقوة القرابة فظهر ان الترجح بالقرب او قوة القرابة لا يختص
بالعصبة بنفسه فصل في العصبة السببية اخر العصبات
مولى العتاقة وهو المعتق مذكرا كان او مؤنثا ثم عصبة الذكور
من النسبية وهو العصبة بنفسه ثم عصبة السببية للطلقا
وهو معتق المعتق ثم عصبة معتق المعتق من النسبية والسببية
مثل ما ذكر وهكذا الى ما فوقه ثم معتق اب الميت ثم عصبة الذكور

من النسبية ثم عصبة السببية مطلقا وهو معتق معتق الاب ثم
عصبة معتق معتق الأب من النسبية والسببية مثل ما ذكر وهكذا
الى ما فوقه وان اجتمع ابو معتق الميت ومعتق ابيه فميراثه لأبي معتقه
دون معتق ابيه وكذا ان اجتمع معتق معتق الميت ومعتق ابيه
فميراثه لمعتق معتقه دون معتق ابيه على ما افاده الترتيب المذكور
كذا نقل في بعض شروح الفرايض السراجية عن مختصر الضوء ثم
معتق ام الميت ثم عصبة على التفصيل المذكور كل ما ذكر مقدم على الرد و
ذوي الأرحام اعلم ان صرح ان من شرط ثبوت الولاء على الولد ان لا تكون
امه حرة الأصل بمعنى ان لا تكون رقيقة ولا في اصلها رقيق اذ لو كانت
حرة الأصل فلا ولاء لاحد على ولدها وان كان الاب معتقا اما لو كان
الابوان عتيقين فولاء ولدهما لمولى الاب ولعصبات ذلك المولى
كما عرفت ولو كانت الام امة اعتقها احد والأب عبد اتزوجها
باذن مولاه فولاء الولد لمولى الام ولعصباته فلو ان الجد اعتقه
مولاه جر ذلك الجد ولاء ولده بسبب ذلك الأعتاق من جانب
مولى الأم الى جانب مولاه وانما خص الذكور من العصبة النسبية للمعتق لان

وراثة

وراثة عصبة المعتق ليس الا بالولاء كوراثة المعتق والمرأة لا ترث
بالولاء الا من عتيقها او عتيق عتيقها او من مكاتبها او مكاتب
مكاتبها او من مدبرها او مدبر مدبرها او من ولد عتيقها او ولد
عتيق عتيقها او من ولد جر ولاء ذلك الولد اليها معتقها او معتق
عتيقها اعلم ان في وراثة المولى من مدبره خفاء لان العبد
ما لم يعتق لا يكون له مال فلا يتصور الارث منه والمدبر لا يعتق
الا بعد موت المولى لكن المولى اذا ارتد والعياذ بالله منه ولحق
بدار الحرب وحكم الحاكم بالحاقه كان ميتا حكما فيعتق مدبره وام
ولده فاذا اسلم ورجع الى دار الاسلام لا يعود المدبر وام الولد الى الرق
فاذا مات المدبر حينئذ قبل موت مولاه ولم يخلف عصبة نسبية
فميراثه لمولاه فان كان اشترى المدبر في هذه الصورة بعد حكم الحاكم
بالحاق مولاه عبدا ودبره ثم مات المدبر الاول وعاد المولى تائبا الى
دار الاسلام اما قبل موت المدبر الاول او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية له ولا للمدبر الاول فميراثه لمولى المدبر
الاول وتمام تفصيل بحث الولاء في الكتب المبسوطة اعلم

ان لفظ العتيق انما وقع في هذا الفصل فهو بمعنى المفعول
واعم من المذكر والمؤنث ولفظ المعتق انما وقع فيه فهو على صيغة
الفاعل ويعم ايضا المذكر والمؤنث الا ما وقع في قولنا وان كان الاب
معتقا وفي قولنا معتقها فان هذه الثلثة على صيغة المفعول
ومختصة للمذكر ولصعوبة المقام اطنبت فيه الكلام **فصل**
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ويكون ولاؤه له فلو اشترت احدى
البنتين اباها ثم مات ولم يخلف سواهما فالثلثان لهما بالفرضية
والباقي لمشترية الاب بالولاء **فصل** اذا اجتمع عدد من العصبات
في درجة واحدة قسم المال على عدد رؤسهم لا على عدد ابائهم فلو ترك
ابن اخ لاب وخمسة ابناء اخ اخر لاب فالمال بينهم على ستة اسهم
لا على سهمين **فصل** في الحجب وهو منع شخص عن ميراثه كله او بعضه
لوجود شخص اخر فهو على نوعين حجب نقصان وهو حجب عن سهم
اكثر الى اقل والمحجوب بهذا الحجب الزوج والزوجة والام وبنت الابن
والأخت لاب كما مر بيانه وحجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث
بالكلية والوارثون بالقياس الى هذا الحجب فريقان فريق لا يحجبون اصلا

وهم الابن

وهم الابن والاب والزوج والزوجة والبنت والام وفريق
يرثون بحال ويحرمون اخرى وهم ما عداهم من الورثة والمحروم
بالرق وغيره من المذكورات فيما سبق لا يحجب غيره لا حجب حرمان
ولا حجب نقصان بخلاف المحجوب حجب الحرمان فانه يحجب غيره
كلا الحجبين **فصل** في مخارج الفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى نوعان الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان
والثلث والسدس ومخارجها سميها منها كالربع من اربعة والثلثين
من ثلاثة وكذا البواقي الا النصف فان مخرجه اثنان فيقسم الفرائض
من سبعة اصول من اثنين وثلاثة واربعة وستة وثمانية
واثنى عشر واربعة وعشرين فان كان الفرض الذي في المسئلة
من نوع واحد فان كان ذلك الفرض صنفا واحدا فاصل المسئلة
من مخرج ذلك الصنف وان لم يكن صنفا واحدا بل اكثر فاصلها
من مخرج الجزء الاقل من تلك الاصناف فلو كان في المسئلة السدس
والثلث مثلا فاصلها من الستة التي هي مخرج السدس وان كان
في المسئلة فرضان او اكثر من نوعين فان كان المختلط مع كل النوع الثاني

او بعضه النصف من النوع الاول فالمسئلة من ستة وان كان الربع
فالمسئلة من اثنى عشر الا مسئلة زوجة وابوين فانهم جعلوها من اربعة
وان كان الثمن فمن اربعة وعشرين وان كان المختلط مع كل النوع الثانى
او بعضه اكثر من الصنف الواحد من النوع الاول فيعتبر حكم اختلاط
الجزء الاقل **فصل** فى العول وهو ان يزاد على مخرج المسئلة شئ من
اجزائه اذا ضاق عن فرض **اعلم** ان جميع المخارج سبعة كامر اربعة
منها لا تعول اصلا وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة
منها قد تعول اما الستة فالى عشرة وترا وشفعا واما اثنى عشر فالى سبعة عشر
وترا لا شفعا واما اربعة وعشرون فالى سبعة وعشرين عولا واحدا
فى المسئلة المنبرية وهى امرأة وبنتان وابوان **فصل** فى مسائل
من الحساب يحتاج الى معرفتها فى تصحيح المسائل **اعلم** ان احد العددين
مساويا للاخر فلبينهما تماثل كثلاثة وثلاثة فان افنى الاقل الاكثر فتداخل
ومعنى الافناء انه اذا القى الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر
شئ كثلاثة وتسعة بخلاف ثلاثة ثمانية وان لم يفن الاقل
الاكثر فان افناهما عدد ثالث فبينهما توافق كعشرين وثمانية

يفنيهما

يفنيهما الاربعة وان افنا هما الواحد دون العدد فبينهما تباين
كتسعة وعشرة وطريق معرفة الاخرين ان يلقى من الاكثر مقدار
الاقل من الجانبين مرارا فان اتفقا فى واحد فبينهما التباين
وان اتفقا فى عدد فبينهما التوافق بالكسر الذى ذلك العدد مخرجه
فان اتفقا فى الاثنين فبينهما التوافق بالنصف وان اتفقا
فى الثلاثة فبينهما التوافق بالثلث وهكذا الى العشرة واما فوقها
فان اتفقا فى احد عشر فبينهما التوافق بجزء من احد عشر وان اتفقا
فى اثنى عشر فبينهما التوافق بجزء من اثنى عشر وهكذا الى ما لا نهاية
اعلم ان الكسور التسعة سواء كانت منفردة وهى النصف
والثلث الى العشر او منضافة بعضها الى بعض كنصف السدس وسدس
النصف وثلث الخمس وخمس الثلث او مكررة كالنصفين والثلثين
وثلاثة اثلاث تسمى بالكسور المنطقة وما عدا هذه الكسور كجزء
من احد عشر وجزء من اثنى عشر الى غير ذلك يسمى بالكسور الاصم
وقد يمكن التعبير عن بعض الكسور الاصم ببعض من الكسور
المنطقة المضافة فيقال لجزء من اثنى عشر نصف السدس او سدس

النّصف والجزء من خمسة عشر ثلث الخمس او خمس الثلث وقد لا يمكن
ذلك فى بعضها كجزء من احد عشر وجزء من ثلاثة عشر واعرف البواقى

فصل فى التّصحيح وهو اخذ السّهام من اقل عدد لا يقع فيه الكسر على
من الورثة وقد يطلق على المخرج للمصحّح وهو ذلك العدد وكلا
المعنيين مصطلح بهذا الفن كذا قيل وقد يستعمل بمعنى ازالة
الكسر وهذا الخصّ اعلم انه يحتاج فى تصحيح المسائل الى سبعة
اصول ثلاثة منها بين السّهام والرؤس واربعة منها بين الرّؤس
والرؤس فينظر بين السّهام والرّؤس الى ثلاثة احوال لانه ان
استقام سهام كل فريق عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين
وبنتين اعلم ان الاستقامة اما بان يكون بين السّهام والرؤس
مماثلة كما فى الأبوين فى تلك المسئلة واما بان يكون بينهما تداخل
لكن يزيد عدد السّهام على عدد الرؤس كما فى البنتين فيهما وان
لم يستقم فامّا ان يكون الكسر على طائفة واحدة او اكثر فان كان
الاوّل فان كان بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق
عدد رؤسهم فى اصل المسئلة كابوين وعشر بنات واعلم

انه

انه اذا كان بين السّهام والرؤس تداخل فان كان السّهام
اكثر تدخل المسئلة فى الاستقامة كما سبق وان كان عدد الرؤس
اكثر تدخل فى الموافقة فيعدان متوافقين بالكسر الذى مخرجه
عدد السّهام كما اذا كان ست البنات فى تلك المسئلة ثمانيا فيكون
بينهن وبين سهامهن اللتى هى الأربعة توافق بالربع فيضرب
وفق عدد رؤسهن وهو ربعه فى اصل المسئلة ثم اعلم
ان المسئلة ان لم تكن ردية ولا عولية فاصل المسئلة هو احد الاصل
السبعة التى يقسم منها الفرايض كما سبق وان كانت ردية فا
فاصل المسئلة هو العدد الذى بلغت اليه المسئلة بعمل الرّد و
ان كانت عولية فاصل المسئلة هو العدد الذى اعيلت
اليه المسئلة فاصل المسئلة فى باب التّصحيح اعمّ من هذه الأمور الثلاثة
وان كان بين سهامهم ورؤسهم مباينة فيضرب كلّ عدد رؤسهم
كزوج وجدة وثلث اخوات لام وان كان الكسر على اكثر من طائفة
واحدة فان كان بين سهام الطائفة اللتى وقع عليهم الكسر
وبين عدد رؤسهم مباينة يؤخذ جميع عدد رؤسهم وان كان بينهما

موافقة يؤخذ وفق عدد رؤسهم ويدخل في الموافقة التداخل اذا
كان الرؤس فيه اكثر من السهام كما عرفت ثم ينظر بين اعداد الرؤس
المأخوذة من الطوائف المنكسرة سهامهم عليهم الى اربعة احوال
فان كان الواقع بين اعداد الرؤس المأخوذة تماثلا فيضرب
احد الاعداد في اصل المسئلة كست بنات وثلث جدات وثلثة
اعمام وان كان تداخلا فاكثر الاعداد كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما ويكفي في وجود التداخل بين الجميع ان يتداخل
في واحد منه الباقي ولا يلزم ان يكون بين كل اثنين تداخل
وان كان توافقا فوفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في
وفق الثالث ان وافقه والا ففي جميعه ثم في الرابع كذلك ثم
المبلغ في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام المأخوذ من الثماني عشرة
نصفه وهو تسعة فبين الاربعة والستة توافق بالنصف
وبين التسعة وخمس عشرة توافق بالثلث ويكفي في وجود
التوافق بين الجميع ان يتصف كل واحد بالتوافق مع واحد اخر

ولا يلزم

ولا يلزم توافق كل واحد مع كل واحد فان الاربعة لا يتوافق مع
خمس عشر بل يتباين وكذا مع التسعة وان كان الواقع بين
اعداد الرؤس المأخوذة تباينا فيضرب احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم المجموع
في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة
اعمام قيل المبلغ الحاصل من ضرب احد الاعداد المتباينة
في الاخر يكون مباينا للعدد المباين لهما بالاستقراء ولذا لم يقع
هنا الترديد المذكور في التوافق وقيل ايضا قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف واقول اذا
انكسر السهام على بعض الطوائف دون بعض فينظر الى الاحوال
الاربعة المذكورة بين رؤس الطوائف المنكسرة سهامهم فقط
ولا يدخل رؤس من لم ينكسر سهامهم في الضرب كما اذا خلف
ثلاث زوجات في الامثلة المذكورة للتداخل والتوافق والتباين
فينظر الى الاحوال الاربعة فيما عدا رؤس الزوجات لاستقامة
سهامهن عليهن في جميع تلك الامثلة فصل واذا اردت

ان تعرف نصيب كلّ فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكلّ فريق
من التصحيح فاضرب ما كان لكلّ فريق من اصل المسئلة فيما ضربته
فی اصل المسئلة فاحصل من هذا الضرب نصيب ذلك الفريق
واذا اردت ان تعرف نصيب كلّ واحد من الفريق فانسب
سهام كلّ فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا عن
اعداد رؤس غيرهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
فی اصل المسئلة لكل واحد من آحاد ذلك الفريق فاذا كان سهام
فريق ثلاثة مثلا وعدد رؤسهم خمسة فسهامهم ثلاثة اخماس
عدد رؤسهم فيعطى لكلّ منهم ثلاثة اخماس المضروب فان كان
المضروب عشرة فلكلّ واحد ستة **فصل** فی التخارج وهو
ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بشیء معلوم
من التركة **اعلم** انه اذا صالح بعض الورثة على شیء معلوم من التركة
فصحح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم ما بقی من التركة بعد اخراج بدل الصلح على
سهام باقی الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فصالح الزوج

عن

عن نصيبه الذی هو النصف على ما ذمته من دين المهر للزوجة
وخرج من البين فيجعل المسئلة من ستة ويطرح سهام الزوج
يبقى ثلاثة ويقسم ما عدا المهر من التركة بين الام والعم على سهامها
من تصحيح المسئلة فثلثان للام وثلث للعمّ ولو فرض انه صالح
العم على شیء معلوم من التركة وخرج من البين فاجعل المسئلة
ايضا من ستة واطرح سهم العم يبقى خمسة فاجعل ما بقی من التركة
خمسة للزوج اخماس وللام خمسان وعليك بمعرفة العمل عند
تصالح الأم واذا وقع الكسر على باقی الورثة فالمضروب فيه
فيه لاجل التصحيح هو سهام الباقين فقط فلو كان اربعة
اعمام عند مصالحة الزوج فی المسئلة المذكورة فيضرب جميع
عدد رؤس الاعمام فی الثلثة فالمبلغ يقسم على الباقين **فصل**
فی الرد وهو ضد العول ان تزاد المخرج على ما فيه من الفروض ولم
توجد عصبة يرد الزائد على ذوی الفروض النسبية بقدر
حقوقهم دون السببية وهی الزوج والزوجة وانواع المسائل
المردية اربعة لانه اما ان لا يكون فی المسئلة من لا يرد عليه

او يكون وما كان فمن يرد عليه اما صنف واحد او اكثر فنقول ان لم يكن
في المسئلة من لا يرد عليه فان كان من يرد عليه صنفا واحدا تجعل
المسئلة من عدد رؤسهم كبنتين تجعل من اثنين ولا حاجة الى التصحيح
في هذا النوع في شيء من صوره وان كان صنفين او اكثر تجعل المسئلة
من سهامهم كجدة واخت لام تجعل من اثنين وقد يحتاج الى التصحيح
في هذا النوع بعد عمل الرد كجدتين وثلث اخوات لام تجعل المسئلة
من ثلثة فوقع الكسر على الطائفتين لكن اصل المسئلة الذي يضرب
فيه لاجل التصحيح في المسئلة الردية هو العدد الذي ثبت بعد عمل
الرد وهذا العدد في هذا النوع هو عدد سهام من يرد عليه وفي الانواع
الآتية هو اقل مخارج فرض من لا يرد عليه الا في القسم الاخر وسياتي
بيانه وان كان في المسئلة من لا يرد عليه فاما ان يكون من يرد عليه
صنفا واحدا او اكثر فان كان الاول يعطى فرض لا يرد عليه
من اقل مخارجه ويقسم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه
فينظر بين هذا الباقي وبين عدد رؤس من يرد عليه الى
ثلاثة احوال لانه اما ان يستقيم اولا فان استقام فلا حاجة
الى الضرب

الى الضرب كذا قالوا واقول هذا اذا لم ينكسر فرض من لا يرد عليه ايضا
كزوج وثلث بنات واما اذا انكسر كزوجتين وسبع بنات يحتاج
الى التصحيح وان لم يستقم الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فان كان
بينهما موافقة يضرب وفق عدد رؤسهم في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
فالمبلغ تصح منه المسئلة كزوج وستة بنات والموافقة هنا
لا تكون الا بالمداخلة المردودة الى الموافقة بكون الرؤس اكثر من السهام
كما عرفت اقول هذا الذي ذكروه من ضرب وفق عدد الرؤس
اذا لم ينكسر فرض من لا يرد عليه عليه كما في المثال المذكور واما
اذا انكسر فرضه عليه يكون الكسر على طائفتين وقد عرفنا في باب
التصحيح كيفية التصحيح فيما اذا كان الكسر على اكثر من طائفة
واحدة كثلاث زوجات واربع عشرة بنتا وان كان بين الباقي
وبين عدد رؤسهم مباينة فيضرب جميع عدد رؤسهم في اقل المخارج
والمبلغ تصح منه المسئلة كزوج وخمس بنات كذا قالوا واقول
هذا ايضا اذا لم ينكسر فرض من لا يرد عليه عليه كما في المثال المذكور
واما اذا انكسر كزوجتين وخمس بنات يكون الكسر على طائفتين وقد

عرفت كيفية تصحيحه في باب التصحيح وان كان من يرد عليه اكثر
من الصنف الواحد فيعطي ايضاً فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه وقسم
الباقي على مسئلة من يرد عليه منفرداً عمن لا يرد عليه فاما ان يستقيم الباقي على
مسئلة من يرد عليه او لا يستقيم فان كان الاول فان كان مسئلة من يرد عليه
خالية في نفسها عن الكسر فلا حاجة الى الضرب اصلاً لا من جهة تقسيم
مسئلتهم عليهم ولا من جهة تقسيم الباقي عن مسئلتهم كزوجة وجدة واختين
لام كذا قالوا واقول هذا اذا لم ينكسر ايضاً فرض من لا يرد عليه اما اذا انكسر
فيحتاج الى الضرب والتصحيح لاجل هذا الانكسار كزوجتين وجدة
واختين لام واما اذا كانت مسئلة من يرد عليه ذات كسر فيحتاج
الى الضرب لاجل تقسيم مسئلتهم عليهم كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام كذا قالوا واقول ان لم ينكسر فرض من لا يرد عليه فالامر
ظاهر كالمثال المذكور واما اذا انكسر ايضاً يمزج كسره بكسر مسئلة من يرد عليه
ويصحح المجموع تصحيحاً واحداً كزوجتين وخمس جدات وست
اخوات لام فوقع الكسر في هذا المثال على ثلث طوائف وان كان
الثاني اعني اذا لم يستقم الباقي على مسئلة من يرد عليه فلا يكون
بين

بين الباقي وبين مسئلة من يرد عليه الا المباينة بحسب الاستقراء فيضرب
جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ يعطى منه نصيب
الفريقين فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه كزوجة واربع بنات وست
جدات وهذا الضرب عمل الرد لا عمل التصحيح والمبلغ الحاصل منه هو اصل المسئلة
الذي يضرب فيه لاجل التصحيح ان احتيج اليه واذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من هذا المبلغ فاضرب سهم من لا يرد عليه من اقل مخارجه في مسئلة
من يرد عليه فالحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور واضرب
سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
فالحاصل نصيب ذلك الفريق من ذلك المبلغ ثم اعلم انه ان كان نصيب
من لا يرد عليه ونصيب كل فريق من يرد عليه من المبلغ المذكور مستقيماً عليهم
كما في المثال المذكور فلا حاجة الى ضرب شيء اخر في هذا المبلغ لاجل التصحيح
واما اذا انكسر نصيب طائفة او اكثر من المبلغ المذكور فيحتاج الى التصحيح
ويجعل ذلك المبلغ بمنزلة اصل المسئلة ويضرب فيه ما يجب ضربه
على مقتضى قاعدة التصحيح ويعطى نصيب كل فريق من هذا التصحيح
كما علم في باب التصحيح لا على قياس ما اعطي من المبلغ الاول كثلاث

زوجات وبنت وسبع جدات عمل الرد في هذه المسئلة من اثنين وثلاثين
وانكسر نصيب الزوجات الثلث من هذا المبلغ عليهم على طريق المباينة
فضربنا الثلث من هذا المبلغ حصل ستة وتسعون ومنه تصح المسئلة
وكاربع زوجات وتسع بنات وست جدات عمل الرد في هذه المسئلة
من اربعين وانكسر نصيب الطوائف الثلاث كلهم من هذا المبلغ على طريق
المباينة فاخذنا عدد روس كل واحد كاملا فنظرنا البنته بين الروس
والروس فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فضربنا نصف
الاربعة في الستة حصل اثنا عشر وبين هذا المبلغ وبين التسعة موافقة
بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثنى عشر حصل ستة وثلثون فضربنا
هذا الحاصل في الاربعين حصل الف واربعمائة واربعون ومنه تصح المسئلة
قبل الاستقراء دل على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون بين
جنسين او ثلاثة اجناس لا ازيد سواء كان معه من لا يرد عليه او لا ثم
اعلم انك اذا استقريت وجدت ان مسئلة من يرد عليه عند وجود
من لا يرد عليه لا تكون الاربعة ولصعوبة هذا الباب سلكنا فيه
طريق الاطناب فصل في المناسخة وهي ان تنتقل نصيب
بعض

بعض الورثة بموته قبل القسمة الى ورثته فنقول لو مات بعض
ذوي الانصباء قبل القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته فلا يخلو
من ان يكون ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول اولا
وعلى الاول لا يخلو من ان يقع تغير في القسمة اولا يقع فان كان
ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة
تغير فانه يقسم مجموع التركة بين من عداه قسمة واحدة لعدم الفائدة
في التكرار كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت البنت
ولم تخلف سوى تلك الاخوة لاب وام فانه يقسم مجموع التركة
بين الباقين على التسوية قسمة واحدة او مات احد البنين في
هذه الصورة ولم يخلف سوى تلك الاخوة والاخت لاب وام
فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة واما اذا كان ورثة الميت الثاني من عداه من ورثة الميت
الاول لكن وقع تغير في القسمة كما اذا ترك ابنا من امراة وثلث
بنات من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء
اعني الاخ لاب والاختين لاب وام وتصح هذه المناسخة من خمسة عشر

اوكان جميع ورثة الميت الثاني او بعضها غير ورثة الميت الاول
كما اذا خلفت زوجا وبنتا من غير ذلك الزوج واما ثم مات الزوج
قبل القسمة وخلف امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبل القسمة ايضا
وخلفت ابنين وبنتا وجدة هي ام الامرأة التي ماتت اولا ثم ماتت
هذه الجدة وخلفت زوجا واخوين وتصح هذه المناسخة من مائة
وثمانية وعشرين فالأصل في كل من هذين الوجهين ان تصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة ويعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وينظر بين ما
في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني الذي هو
تصحيح مسئلة الى ثلثة احوال هي الاستقامة والموافقة والمباينة
لان التصحيح الاول هنا بمنزلة اصل المسئلة في باب التصحيح
وما في يد الميت الثاني منه بمنزلة السهام والتصحيح الثاني بمنزلة
الرؤس وامر التداخل هنا كامره بين السهام والرؤس في باب
التصحيح فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة يضرب

وفق

وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا فيضرب كل التصحيح الثاني
في الاول فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين مخرج مسئلتي
الميت الاول والثاني فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
الورثة من ذلك المبلغ فاضرب سهام كل واحد من ورثة الميت الاول
من تصحيح مسئلة في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة
واضرب سهام كل واحد من ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته في كل
ما في يد الميت الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة
فالحاصل نصيبه من ذلك المبلغ وان مات ثالث من الورثة قبل
القسمة او رابع او خامس فاجعل المبلغ الذي صح منه مسئلة
الميت الاول والثاني مقام تصحيح مسئلة الميت الاول واجعل مسئلة
الميت الثالث مقام مسئلة الميت الثاني ثم انظر بين ما في يد الميت
الثالث من ذلك المبلغ وبين تصحيح مسئلة الى ثلاثة احوال الى اخر ما
ذكر وكذا العمل في الميت الرابع والخامس الى غير النهاية اعلم
ان تعدد المناسخة قد تكون بتعاقب موت ورثة الميت الاول
عن ورثة اخرى كالمثال المذكور للوجه الاخير وقد تكون بان يكون

الميت الثاني من ورثة الميت الاول والثالث من ورثة الثاني وهكذا

فصل في ذوي الارحام وهم اصناف الصنف الاول جزء الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات
الابن وان سفلوا والصنف الثاني اصل الميت وهم الاجداد
الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات وان علون والصنف
الثالث جزء ابوي الميت وهم اولاد الاخوات من اي جهة كن و
وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة من اي جهة كانوا وان سفلن
وبنات بينهم كذلك وبنو الاخوة لام وان سفلوا والصنف
الرابع جزء جده القريب صحيحا او فاسدا وجزء جدته القريبة
ولا تكون هي الا صحيحة وهم عمات الميت من اي جهة كن واعمامه
لام واخواله مطلقا وخالاته كذلك واولاد كل فريق وان سفلوا
ذكورا كانوا او اناثا وبنت العم لابوين او لاب وان سفلت والصنف
الخامس جزء جده البعيد او جدته البعيدة وهم اعمام اب الميت
لام وعماته من اي جهة كن واخواله وخالاته كذلك واعمام ام الميت
من اي جهة كانوا وعماتها واخوالها وخالاتها كذلك واولاد

كل فريق

كل فريق وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنت عم اب الميت لابوين
او لاب وان سفلت والصنف السادس جزء جده الابعد او جدته
الابعدي وهم اعمام ابوي كل واحد من ابوي الميت وعماتهم واخوالهم
وخالاتهم واولادهم وبنت عم اب ابيه لابوين او لاب وان سفلت
اعلم ان ابوي ابوي الميت اربعة اشخاص اب اب الميت وام
ابيه واب امه وام امه ولكل واحد اعمام وعمات واخوال وخالات
الا ان اعمام اب اب الميت مقيد بكونهم لام مثل اعمام اب الميت
في الصنف الخامس وهكذا ما فوقه فصل اقدمهم في الارث
الصنف الاول ثم الثاني وعليه الفتوى ثم الثالث ثم الرابع ثم
الخامس الى اخره كترتيب العصبات واما افراد كل صنف
فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت وان كان البعيد منه كرامدليا
الى الميت بالوارث اعني صاحب الفرض او العصبة والاقرب
انثى مدلية بغير الوارث كبنت بنت البنت فانها اولى من ابن بنت
ابن الابن او كان البعيد اقوى قرابة من الاقرب فالخالة لام اولى من
ابن العمة لاب وام وهكذا الحكم في افراد جميع الاصناف واذا

استووا في الدرجة فمن كان مدليا الى الميت بوارث اولى بالميراث
ممن لم يكن كذلك وان كان المدلي بوارث مؤنثا ومن ليس
كذلك مذكرا او كان من ليس كذلك اقوى قرابة من المدلي بالوارث
وهذا الحكم في افراد الصنف الاول والثاني والثالث فقط
فبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت واب ام الام اولى
من اب اب الام وبنت ابن الاخ لاب اولى من ابن بنت الاخ
لابوين وباقي تفصيل مسائل ذوي الارحام في المطولات
وليكن هذا اخر ما قصدنا جمعه وترتيبه والحمد لله على التمام
وعلى رسوله وعلى اله الصلوة والسلام اللهم اجعل لنا ستر
من النار وتوفنا به مع الابرار آمين

سنه ١١٥٦

رسالة في تفصيل مسائل ذوي الارحام
لسنبلي زاده
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى يقول الفقير الى رحمة
ربه وعفوه محمد المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة
لما ختمت تسهيل الفرائض بقولي وباقي تفصيل مسائل ذوي
الأرحام في المطولات وانتشرت النسخ في الأطراف التمس مني
بعض الطلبة ان الحق به تفصيل مسائل ذوي الأرحام فاجبت
الى سؤله فذكرت المسائل التي وقع الاتفاق عليها وذكرت قول ابي
يوسف مصرحا بانه قوله فيما وقع الاختلاف بينه وبين محمد لقول
ابن الكمال وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع احكام ذوي الارحام
فالعمل بقوله اولى وعليه الفتوى ذكره في الكافي الان مشايخ
بخارى اخذوا قول ابي يوسف تيسيرا على المفتي وعمل ائمة خوارزم ايضا
عليه على ما ذكره صاحب الشروط في فرائضه انتهى وفي التاتارخانية
قال الامام الاسبيجابي في المبسوط قول ابي يوسف اصح لانه اسهل انتهى
فكل مسئلة لا تنسب الى احدهما فهو متفق عليها فاعلم ان الصنف
الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ان كان الموجود منهم

شخصا

شخصا واحدا فهو يأخذ جميع المال وان كان متعددا فان اختلفت
درجاتهم فالأقرب الى الميت اولى بالميراث كبنت البنت فانها
اولى من بنت بنت الابن والأولى يحجب غير الأولى في جميع باب
ذوي الارحام فلا تغفل وان استوت درجاتهم فولد الوارث
اولى من ولد ذي الرحم بالاتفاق كبنت بنت الابن فانها اولى من
ابن بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث
كبنت ابن بنت وابن بنت بنت او كان كلهم ولد الوارث كابن
بنت وبنت بنت فعند ابي يوسف يعتبر ابدان الفروع المتساوية في
الدرجة اعني يقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء
اتفقت الأصول في الذكورة او الأنوثة كما في المثال الأخير او اختلفت
كما في المثال المذكور قبله فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط
تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين كما في المثالين المذكورين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم ومحمد يعتبر صفات
ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة او الأنوثة
موافقا لابي يوسف ويعتبر صفات الأصول ان اختلفت صفاتهم

وبعطى الفروع ميراث الاصول بحاله ومعناه ان يقسم المال على اول
بطن اختلف للذكر مثل حظ الانثيين ثم يعطى ما اصاب كل اصل
لفروعه وتمام تفصيل رأي محمد في السراجية واعلم انه اذا كان في
الصنف الاول من انتسب الى الميت بجهتين واخر انتسب اليه بجهة واحدة
ما وباله في الدرجة ولم يكن واحد منهما ولد وارث كما اذا ترك بنت
بنت بنت وهي ايضا بنت ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت
فاختلف العلماء في مذهب ابي يوسف هنا فقال بعضهم ان ابا يوسف
لا يعتبر الجهات في باب ذوي الارحام في ابدان الفروع بل يرث عنده
فرع ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات الصحيحة وقال
بعضهم انه يعتبر الجهات في باب ذوي الارحام في ابدان الفروع
وهو الصحيح فالبنت عنده في المثال بمنزلة بنتين فيقسم المال فيه
نصفين نصف الميت لانه بمنزلة بنتين ونصف الابن واما على
قول من يقول انه لا يعتبر الجهات فيقسم المال في المثال اثلاثا فافهم
ذلك والصنف الثاني وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات
ان كان الموجود منهم شخصا واحدا فهو يأخذ جميع المال وان كان متعددا

فاولاهم

فاولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان الاقرب من جهة الاب
او من جهة الام فام اب الام اولى من اب ام اب الاب وان استوت
درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدليا بالوارث وبعضهم مدليا بغير الوارث
واما ان يكون كلهم مدليا بالوارث واما ان يكون كلهم مدليا بغير الوارث
ففي الصورة الاولى اختلاف بين العلماء فمن يدلي بوارث اولى عند
ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري ممن يدلي
بغير الوارث سواء اتحدت جهة قرابتهما او اختلفت فعندهم اب
ام الام اولى من اب اب الام ولا تفضيل لمن يدلي بوارث عند
ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي فعندهما في تلك الصورة
يقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام
قال ابن الكمال لان الاعتبار في القسمة في هذا الصنف الاول
بطن يقع فيه الاختلاف فيعطى في ذلك البطن للذكر مثل حظ
الانثيين ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي به انتهى وسياتي توضيح
ذلك ولم ينقل هنا قول من الامام وصاحبيه واما اذا لم يكن فيهم
من يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم

يدلون بوارث كاب ام اب الأب واب ام ام الأب او كان
بعضهم مدليا بوارث وبعضهم مدليا بغير وارث لكن عمل بقول من
لم يفضل المدلي بوارث ففي كل من هذه الصور الثلث اما ان تتحد
قرابتهم بان كان كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه او تختلف
فان اتحدت قرابتهم فاما ان تتفق صفة وسائطهم في الذكورة
او الانوثة كما في مثال ادلاء الكل بغير وارث فالقسمة حينئذ
باعتبار صفة ابدانهم للذكر مثل حظ الانثيين واما ان تختلف
كما في مثال ادلاء الكل بوارث فيقسم المال حينئذ على اول بطن
اختلف للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب كلا منهم يعطى
لمن يدلي به وفي بعض الشروح ان الحكم هنا متفق عليه وان اختلفت
قرابتهم بان كان بعضهم من جانب اب الميت كاب ام الاب
وبعضهم من جانب امه كاب ام الأم فالثلثان لقرابة الأب
وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم كذا في السراجية يعني
ان لم يتعدد ذلك الفريق كما في المثال المذكور فالامر ظاهر وان تعدد

فان اتفقت

فان اتفقت صفة وسائطهم في الذكورة او الانوثة فالقسمة
باعتبار صفات ابدانهم وان اختلفت يقسم ما اصاب ذلك
الفريق على اول بطن اختلف اقول والحق ان اختلاف قرابتهم
من قبيل اختلاف صفة وسائطهم الى قلت اذا ترك الميت
ام اب ام الاب وهي ايضا ام ام اب الام وترك ايضا ام اب
اب الام بهذه الصورة فكيف التقسيم قلت
اصل المسئلة من ثلاثة الثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام ووقع في البطن الثالث
من قرابة الام اختلاف لان في ذلك البطن اما وابا وهو بمنزلة
امين فانكسر الثلث على الثلاثة فضربنا الثلاثة في اصل المسئلة
حصل تسعة ومنه تصح المسئلة فللجدة التي لها قرابتان سبعة
وللجدة التي لها قرابة واحدة اثنان وقس على ذلك الصنف الثالث
وهم اولاد الاخوات مطلقا وان سفلوا وبنات الاخوة مطلقا
وبنات بنيهم وبنوا الاخوة لام واولاد تلك البنات والبنين
وان سفلوا ان كان الموجود منهم شخصا واحدا فهو يأخذ جميع المال

وان كان متعدداً فاولىهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا فى القرب
فولد الوارث اولى من ولد ذى الرحم فبنت ابن الاخ لاب اولى من
ابن بنت الاخ مطلقا وان استووا فى القرب وليس فيهم ولد وارث
او كان كلهم اولاد الوارثين بان كان كلهم اولاد العصبات او اولاد
اصحاب الفرائض او بان كان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد
صاحب الفرض فابو يوسف يعتبر الأقوى فى القرابة فعنده فروع
بنى الأعيان اولى من فروع بنى العلات وفروع بنى العلات اولى
من فروع بنى الأخياف فبنت بنت الاخت لاب وام اولى
عنده من بنت بنت الاخ لاب وهى اولى من بنت بنت الاخ لام
وان استووا فى القوة ايضا يقسم المال بينهم عند ابى يوسف باعتبار
صفات ابدانهم اعنى ان استووا فى الذكورة والانوثة فهم سواء
فى القسمة وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين اقول ولو كان
فيهم من انتسب الى الميت بجهتين واخر انتسب اليه بجهة واحدة
كما اذا ترك بنت ابن اخت لاب وهى ايضا بنت بنت اخت
اخرى لاب وترك ايضا ابن بنت اخت لأب فقياس

قول ابى

قول ابى يوسف اعتبار عدد الجهات فى ابدان الفروع كما فى الصنف
الاول ولم اجده مصرحا به فى الكتب الصنف الرابع فريقان
اصول وفروع والاصول تحجب الفروع للقرب فهنا فصلان الفصل
الاول فى اصولهم وهم الأعمام لام والعمات والاخوال والخالات
مطلقا فاذا انفرد واحد منهم يأخذ جميع المال وان اجتمعوا فهم
مستوون فى الدرجة البتة فاما ان تتحد جهة قرابتهم الى الميت
بان كان كلهم من جانب اب الميت وهم الاعمام لام والعمات
او بان كان كلهم من جانب امه وهم الاخوال والخالات واما ان
تختلف فان اتحدت فان اختلفوا فى قوة القرابة وضعفها
فالأقوى قرابة اولى بالاجماع فمن كان لاب وام اولى فمن كان
لأب فقط اولام فقط ومن كان لأب اولى فمن كان لام وان كان
الاقوى قرابة انثى ولد ذى الرحم والاضعف ذكرا ولد الوارث
فالخالة لاب مع كونها انثى ولد ذى رحم وهو اب الام اولى
من الخال لام مع كونه ذكرا ولد وارث وهو ام الام وهذا بالاتفاق
كما فى السراجية وان استووا فى قوة القرابة او ضعفها على تقدير

اتحاد جهة القرابة يقسم المال بينهم باعتبار صفات ابدانهم عندهما
جميعا اعني ان استووا في الذكورة او الانوثة فهم سواء في القسمة
وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت جهة قرابتهم
فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين ومعناه ليس الاقوى قرابة
من جانب الاب يحجب الاضعف من جانب الام وكذا العكس فليست
العمة لاب وام اولى من الخالة لام وليس الخال لاب وام اولى
من العمة لام واعرف بواقي الصور بل الثلثان لفريق قرابة الاب
وهو نصيب الاب والثلث لفريق قرابة الام وهو نصيب الام
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كالتقسيم السابق في اتحاد جهة
القرابة بلا فرق **الفصل الثاني** في فروعهم وهم اولادهم وان سفلوا
وفي حكم فروعهم بنت العم لابوين او لاب وبنت ابن العم كذلك
واولاد هذه البنات وان سفلوا فنقول اذا لم يوجد احد من الاصول
فان وجد من فروعهم او ممن في حكم فروعهم واحد فقط فهو يأخذ
جميع المال وان تعدد الموجود منهم فالاقرب اولى وان استووا في القرب
فاما ان تتحد جهة قرابتهم بان كان كلهم من جانب اب الميت

او من جانب

او من جانب امه او تختلف فان اتحدت فان اختلفوا في قوة القرابة
وضعفها فالاقوى اولى بالاجماع الا في صورة واحدة وهي ما اذا كان الاقوى
ولد ذي الرحم ومن ليس باقوى ولد الوارث كابن العمة لاب وام وبنت
العم لاب ففي ظاهر الرواية المال كله للاقوى وفي غير ظاهر الرواية
المال كله لولد الوارث واعلم ان الوارث في هذا الصنف ليس الا العصبة
وان استووا في قوة القرابة او ضعفها فولد الوارث اولى فان لم يكن فيهم
ولد وارث او كان كلهم اولاد الوارث فيقسم المال بينهم باعتبار صفات
ابدانهم وقد عرفت معناه لكن لا يوجد ولد الوارث في قرابة الام ثم
اعلم ان ابا يوسف يعتبر عدد الجهات هنا في ابدان الفروع فكل شخص
انتسب الى الميت بجهتين فهو عنده بمنزلة شخصين فاذا ترك
ابن بنت العمة لاب وبنت ابن العمة لاب وهي ايضا بنت بنت
العم لاب فالبنت هنا بمنزلة بنتين فيقسم المال بين الابن والبنت
على التنصيف وقس عليه المثال في فريق قرابة الام واذا كانت
احدى الجهتين ساقطة بالاخرى فلا يعتبر الا جهة واحدة كما اذا
كانت البنت في المثال المذكور بنت ابن العمة لاب وبنت العم لام

فاعرف ذلك وان اختلفت جهة قرابتهم على تقدير استوائهم في القرب
فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين وذلك بالاتفاق ولا لولد الوارث
وذلك في ظاهر الرواية كذا في السراجية فالثلثان لقرابة الأب
والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كالتقسيم السابق
في اتحاد جهة القرابة بلا فرق وفي غير ظاهر الرواية ولد الوارث في جهة
اولى من ولد ذي الرحم في جهة اخرى وان كان ولد ذي الرحم اقوى من ولد الوارث
اذ لا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين وذلك كبنت العم لاب فانها
اولى من ابن الخال لابوين في غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية
فيقسم المال بينهما اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وثلثه لقرابة الام
فللبنت هنا ضعف نصيب الابن واما حكم الصنف الخامس
والصنف السادس الى ما فوقه فهو عين حكم الصنف الرابع وقد
عرفت افراد الصنف الخامس والسادس في رسالة التسهيل قال
السيد الشريف اذا لم يوجد اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته
واولادهم ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمة ابيه وخاله
وخالته على الاطلاق في هذه الثلاثة والى عم ام الميت وعمتها
وخالها

وخالها ولتها على الاطلاق في هذه الاربعة وبالجملة ينتقل
الحكم الى اصول الصنف الخامس فان انفرد واحد منهم اخذ المال
كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا فان اتحدت جهة قرابتهم فان اختلفوا
في قوة القرابة وضعفها فالاقوى قرابة اولى وان كان الاقوى انثى
ولد ذي الرحم والاضعف ذكرا او ولد وارث كخالة اب الميت لأب
فانها اولى من خال اب الميت لام وان استووا في قوة القرابة او ضعفها
يقسم المال بينهم باعتبار صفات ابدانهم اعني ان استووا في الذكورة
او الانوثة يقسم المال بينهم على التسوية وان اختلفوا فللذكر مثل
حظ الانثيين وان اختلفت جهة قرابتهم فلا اعتبار لقوة
القرابة فيما بين المختلفين بل الثلثان لقرابة الاب والثلث
لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
فان لم يوجد احد من هؤلاء الاصول ينتقل الحكم الى فروعهم اعني اولادهم
وحكمهم كحكم فروع الصنف الرابع انتهى اقول ونشترك
في حكم اولادهم بنت عم اب الميت لأبوين او لأب وبنت ابن
عم ابيه كذلك واولاد تلك البنات وان سفلوا قال السيد الشريف

فان لم یوجد احد من اولاد اصول الصنف الخامس و من یشترک
فی حکمهم ینتقل الحکم المذکور الی اعمام ابوی ابوی المیت وعماتهم
واخوالهم وخالاتهم وبالجملة ینتقل الحکم الی اصول الصنف السادس
الا ان عم اب اب المیت مقید بکونه لام مثل عم اب المیت فان
لم یوجد احد من هؤلاء الاصول ینتقل الحکم الی فروعهم وحکمهم ایضا
کحکم فروع الصنف الرابع وتشترک فی حکم فروعهم بنت عم
اب اب المیت لابوین او لاب وبنت ابن عم اب ابیه کذلک
واولاد تلک البنات وان سفلوا قال السید الشریف وهکذا الی
ما لا یتناهی انتهی کلامه مع زیادة توضیح باب الغرقی والحرقی
والهدمی والقتلی اذا مات جماعة بینهم قرابة ولم یدر ایهم مات
اولا کما اذا غرقوا فی السفینة معا او وقعوا فی النار دفعة او سقط
علیهم جدار او سقف او قتلوا فی معرکة ولم یعلم التقدم والتأخر
فی موتهم علی التعیین وان علم بلا تعیین ان موت بعضهم
سابق علی بعض جعلوا کانهم ماتوا معا فمال کل واحد
منهم لورثته الأحیاء ولا یرث بعض هؤلاء الاموات من بعض

وهذا

وهذا هو المختار عندنا کذا فی السراجیة وشرح السید الشریف
ولیکن هذا اخر الرسالة والحمد لله بعزته وجلاله تتم الصالحات
وعلی رسوله افضل الصلوة وسبحان ربنا رب العزة
عما یصفون وسلام علی المرسلین والحمد لله رب العالمین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير والصلوة والسلام
على محمد البشير النذير والسراج وعلى اله واصحابه العظام وعلى الذين
اتبعوهم باحسان وبعد فيقول البائس الفقير محمد المدعو بساجقلي
زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة لما عملت رسالة تسهيل الفرايض
ورزقها الله حظا من القبول والشهرة عملت عليها شرحا اسهل كنت
فيه ما يسر الناظرين ان شاء الله تعلى ورجوت الله ان يبارك فيهما
للناظرين وينفع بهما الراغبين ويجعلهما قرة عين الطلبة
ويجعل المشتغلين بهما رحلة في هذا الفن بسبب ما برزت فيهما
من المسائل الخفية امين وكلما ذكرت السيد اردت به الشريف
الجرجاني انقل كلامه في شرح السراجية وكلما نقلت عن ابن الكمال
اردت به نقل كلامه في شرحه على تغيير السراجية قوله عن
تداول ايدي الطلبة اقول لم اذكر الكلمة استبعادا لما جمعه
مثلي عن ان يستحسنوه لا ان يشاء الله ببدء الفضل قوله
باليمن البركة اليمن البركة والبركة كثرة الخير قوله ومن يتوكل على الله

فان الله

فان الله عزيز حكيم اية من سورة الانفال وفيها حذف الجزاء و
اقامة سببه مقامه والتقدير ومن يتوكل على الله يحصل مطلوبه
وان استبعده العقل لان الله عزيز حكيم يفعل ما يستبعده العقل
والله حسب من توكل عليه قوله تعلموا الفرايض قال السيد هي
جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث اقول يعني فريضة
بمعنى مفروضة ومفروضة بمعنى مقدرة ومقدرة بمعنى معينة فمعنى
ما قدر ما عين وانما حمل الفرايض على ذلك ولم يجعله اسما للفن
لعدم وضعه على الفن في زمن النبي عليه السلام ولعله عليه السلام
انما اقتصر على الترغيب بتعلم الفرايض دون انصباء العصبات
وذوي الارحام لسهولة معرفة انصبائهم اذ ليس لهم سهام مقدرة
قوله فانها نصف العلم قال السيد وانما جعل العلم بها نصف العلم
اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون
ساير العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة الى اخر ما قال اشار
بقوله وانما جعل العلم بها الى ان في قوله عليه السلام فانها تجوزا
اقول قد علل بعض العلماء كونها نصف العلم بان في تعلمها

وانما حمل الى السنة الفرائض [illegible]

صعوبة تعادل صعوبة تعلم ساير العلوم الاتية قوله اول علم يرفع
من امتى وينسى فهو علم الفرايض فيه ترغيب لطالب علم الفرايض
الى التسارع الى تعلمه قبل ان ينساه العلماء وقوله ينسى تفسير للنزع
قوله التركة بكسر الراء بمعنى المتروكة اى الاموال التى تترك الميت
تصرفها الى غيره قوله حق المستحق اى حق كل واحد من المستحقين وتوضيحه
ان المراد من المستحق هو المستحق لا النوع لان معرفة حق نوع المستحق
هو عين العلم لا الغرض منه فان معرفة ان للبنت الواحدة النصف جزء
من علم الفرايض يعرف به مقدار حق هذه البنت الواحدة بضم صغرى
كلية سهلة الحصول الى القاعدة الكلية التى هى مسئلة العلم بان
يقال هذه بنت واحدة وكل من هى بنت واحدة فلها النصف
وقس على ذلك قوله منها اى من التركة بيان للحق قوله ليوصل اى
حق المستحق اليه اى الى المستحق يعنى كلا فاذا لم يعرف مقدار حقه
لا يؤمن من ان لا يوصل اليه حقه كلا قوله ويحترز على صيغة المعلوم
وضميره راجع الى المستحق ومعناه وليحترز المستحق عن التصرف فى مال غيره
من الورثة بان يأخذ زائدا على حقه قوله وموضوعه القسمة المذكورة

وذلك لان

قوله صغرى سهلة الحصول العلم ان يعلم انها بانه
الى الكبرى لان الصغرى هنا تشخيصية والكبرى
كلية فيلزم تحصيل المسئلة لان معرفة وفق ان يد

وذلك لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن احواله قوله مثلا انما قلنا مثلا
لان ما يتعلق حق الغير بعينه لا ينحصر فيه بل له صور اخرى ذكرها
السيد منها المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشترى عاجزا عن ادائه
فان حق البايع تعلق بعين المبيع حينئذ قوله حينئذ اى حين لم يبق
للميت سوى ما جعله رهنا بخلاف ما لو بقى ما يفى الدين سواه فانه
الرهن ح بعد تركة اذ لا يتعلق حق الدين ح بعين الرهن فللورثة
ان يفكوا الرهن باداء الدين ويبدء منه بالتجهيز والتكفين قوله
بل يقضى منه دينه اولا صرح به السيد نقلا عن الغير يعنى دينه الذى
كان الرهن رهنا فى مقابلته قوله فان فضل شىء بان زادت
قيمة الرهن على الدين يبدأ منه اى من الفاضل بالتجهيز والتكفين
فان فضل شىء بعد التجهيز والتكفين يبدأ منه بقضاء الدين الذى
لم يكن الرهن فى مقابلته قوله يبدأ من التركة ولما خرج من تعريف
التركة ما تعلق حق الغير بعينه فلا يقال ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا بل
كل حق للغير تعلق بالعين من اعيان التركة فانه مقدم على تكفينه
كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يبق للميت شىء سواه فيقضى منه ابتداء اولا

قوله فان فضل بعد الفاضل السيد والاولى
ان يقول الابتدا بالتجهيز والتكفين منه

قوله بالتجهيز هو اتخاذ جهاز الميت اى ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دفنه فيدخل فيه التكفين كذا قيل وانما افرده ليتعلق قوله وسطا قوله وسطا حال من التكفين فقط كما يشعر به كلام السيد ان قلت لا مانع من جعله حالا من مجموع التجهيز والتكفين فان الغسل مثلا لا يجوز فيه الاسراف والتقتير وكذا حفر القبر قلت نعم لكنهم خصصوا قيد الوسط بالتكفين لان الغرض في هذا الفن بيان مصارف التركة لا بيان احوال الميت والافراط والتفريط في الغسل وحفر القبر لا يتفاوتان في التركة تفاوتا فاحشا فلذا اهملوا بيان التوسيط في ما عدا الكفن والله اعلم قوله باعتبار العدد والقيمة قال السيد اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمراة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس اى الرجل او المراة في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى والمتوسط اولى وكان الحسن البصري رحمه الله

يقول يعتبر

قوله فاذا كان له ثوب يلبسه الى آخره يعني اذا كان يلبس في حيوته ثوبا واحدا في جميع الاحوال وحكمه هذا او اثوابا في احوال وحكمه ما سبق

يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات قوله سهام مقدرة اى انصباء معينة قوله بجهة واحدة وهي العصوبة انما ذكر هذا المجرد البيان لا للتقييد لان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحوز جميع المال لكن بجهتين بالفرضية والرد لان قوله وما بقي اذا اجتمعوا يخرج اصحاب الفرايض وذلك ظ فلا حاجة الى زيادة ذلك القيد للاحتراز عن اصحاب الفرايض قوله انت مولاى اى ناصرى قوله وتعقل عني اى تؤدى عني الدية قوله فقبل اى المولى ذلك العقد اى عقد الموالاة قوله ولم يرجع القائل اى الى ان مات او عقل المولى عنه والقائل بالنهر بعد المد وتفصيل ولاء الموالاة في كتب الفقه قوله وهو المختار صرح به اخي چلبي في حاشية شرح الوقاية قوله والمقر له على صيغة المفعول وقول على غير المقر على صيغة الفاعل قوله ويصدق الى اخره فصار الشرائط ثلثة الاول كون الاقرار على الغير والثاني عدم ثبوت النسب من الغير والثالث موت المقر على اقراره فاذا اجتمعت هذه الشرائط في المقر له يصير عندنا وارثا للمقر في هذه المرتبة قوله على نفسه في مقابلته قوله

قوله في اكثر الاوقات وعلى هذا فاذا كان ما يلبسه في داره هو ما يلبسه في اكثر الاوقات يكفن به لا بما يلبسه بين اقرانه

قوله وهو المختار قال الچلبي في حاشية شرح الوقاية [illegible]

قوله عندنا قيد به اذ لا يرث عند الشافعية اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير ولا للموصى له بما زاد على الثلث كذا قال السيد

على الغير قوله وكذا اذا ثبت النسب من الغير في مقابلة قوله بحيث
لم يثبت نسب المجهول من ذلك الغير به وقوله واما اذا رجع المقر
في مقابلة قوله وان يموت المقر على اقراره قوله فلا يعتد به اي باقراره
قوله اصلا اي لا يكون المقر له مندرجا فيما سبق من الورثة ولا يكون
في هذه المرتبة قوله من المذكورين اي الاصناف الخمسة قوله
لا يعطى له الزيادة اي ان لم ترض الورثة بالزيادة قوله فان بقي شئ
وذلك بان لم تكن الوصية بجميع المال بل بنصف او بثلثة
ارباع واما اذا كانت الوصية بجميع المال فلا يبقى شئ قوله
بالعصبات قال ابن الكمال اتى بصيغة الجمع هنا وبصيغة
الافراد في قسيمها الاتي ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم من العصبة
الى انواع يعني العصبة بنفسه وبغيره ومع غيره واشتراك
الحكم المذكور بينها بخلاف الاتي قوله ثم بالعصبة السببية يعني
ان لم توجد العصبات النسبية وهكذا معنى ثم في المواضع الاتية
يشترط فيه عدم وجود المذكور قبله قوله ثم بعصبة الذكور
اي بعصبة المعتق ثم بعصبة السببية اي بعصبة المعتق قوله

مطلقا

مطلقا اي سواء كان مذكرا او مؤنثا وبالجملة اذا لم يوجد معتق
الميت يرثه عصبة المعتق النسبية فاذا لم يوجد عصبة النسبية
يرثه عصبة السببية لكن لا يرث من عصبة المعتق النسبية الا الذكور
ويرث الذكور والاناث من عصبة السببية وهكذا الى ما فوقه قوله
ثم بالرد على ذوي الفروض النسبية وهم ما عدا الزوج والزوجة يعني
ان بقي من اصحاب الفرايض شئ ولم توجد العصبات قوله
ثم بذوي الارحام اي ان لم يوجد ذوي الفروض النسبية ايضا واما
الزوج والزوجة فلا يمنعان احدا من المذكورين من ذوي الارحام
ومن بعدهم فيما بقي من نصيبهما اذ لا رد عليهما قوله ثم بمولى الموالاة
قال ابن الكمال ثم بعصبة مولى الموالاة على الترتيب المذكور في عصبة
مولى العتاق مقدم على المقر له صرح بذلك في المحيط قوله بوضع
المال وهو هنا جميع الباقي من التجهيز والتكفين وقضاء الدين
بخلافه في الوجوه الاتية قوله او الا الموصى له الانفصال هنا
لمنع الخلو فقط اذ لو بقي الزوج او الزوجة والموصى له بالزيادة يوضع
الباقي في بيت المال ان بقي من الموصى له بالزيادة شئ قوله ان بقي

قوله ولم توجد العصبات يعني لا النسبية ولا السببية منه

قوله على الترتيب المذكور اي وهو اذا لم يوجد مولى الموالاة بدا بعصبة الذكور من النسبية ثم بمعتق مولى الموالات ثم بعصبة معتق مولى الموالاة كما عرفت منه

قوله جميع الباقي من التجهيز الى اخره وكذا تنفيذ الوصايا من الثلث منه

منه شيء وقد عرفت ذلك **قوله** وهو اى بيت المال فهو من قبيل
تسمية الشيء باسم محله لكن قولهم بوضع المال فى بيت المال يناسب
ان يراد من بيت المال محل المال فلعل المراد هناك بوضع المال فى محل
بيت المال **قوله** كسد الثغور وهو جمع ثغر وهو موضع المخافة من فروج
البلدان كذا فى الصحاح وسده اما بالبناء كما فعله اسكندر عليه السلام
واما باقامة الحراس هناك **قوله** والجسور جمع جسر وهو ما يوضع
ويرفع والقنطرة ما يحكم بناؤه فى قعر الماء ولا يمكن رفعه الا بالهدم
وقيل الجسر عام **قوله** والولاء يدخل فيه العصبة السببية وعصبة النسبية
والسببية ومولى الموالاة واما المقر له بالنسب على الغير فارثه بالرحم لان له
نوع قرابة كما صرح به السيد واما الموصى له بما زاد على الثلث فكلام العز نهرى
صريح فى انه من الورثة واقتفيناه فى هذه الرسالة لكن استحقاقه
الزيادة ليس الا بالوصية وهى غير داخلة فى شيء من هذه الاسباب
الثلثة اذ ليس للموصى له بالزيادة نوع قرابة صرح به السيد وجعل
الفقهاء الولاء نوعين ولاء العتاقة وولاء الموالاة ولم يذكروا فيه الوصية
بالزيادة على الثلث فالظاهر ان الموصى له بالزيادة ليس من الورثة **قوله**

قوله والولاء بفتح الواو فى اللغة النصرة كما نقل عن العرب
وفى عرف الفقهاء التناصر الذى يوجب الارث
والعقل وهو نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالات
وكانت العرب يتناصرون بها وليسمى مولى الموالات
الحليف لان العرب كانوا يؤكدون الموالات بالحلف
كذا قاله اخى چلبى واقول فللعرب حليف قولى الموالاة
المسمى بالحلف هو الذى قال لآخر انت مولاى لانه ايضا
يسمى مولى الموالاة صرح به السيد لا الذى يقبل الموالاة
لان عاقد الموالاة يشترط ان يكون غير عربى كما صرح به صدر
الشريعة تامل منه

باربعة ان قلت بل خمسة والخامس اسهام تاريخ الموت كما فى الغرقى
والحرقى والهدمى لما قاله فى السراجية اذا مات جماعة بينهم توارث
الأحياء ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض وهذا هو المختار
عندنا فلم لم يذكر الخامس هنا قلت لم يذكر هذا الخامس فى السراجية
ايضا فى فصل موانع الارث ووجهه ابن الكمال بان مرادهم من المانع
من الارث ما يفوت به اهلية الارث واسهام تاريخ الموت يفوت به
الارث لا اهلية كالمحجوب حجب الحرمان **قوله** الرق يعنى كاملا كان
كالقن او ناقصا كالمدبر والمكاتب وام الولد فان الرقيق لا يرث
من احد الا ان يموت مورثه بكسر الراء بعد ان يعتق **قوله** والقتل
اى قتل مورثه بكسر الراء فان القاتل لا يرث من المقتول اذا لم يكن القتل
بحق ولم يكن القاتل صبيا ولا مجنونا والتفصيل فى شرح السيد **قوله**
الذى يتعلق به الخ وقد بينه السيد مفصلا وهو احتراز عن القتل
بالسبب دون المباشرة كان يحفر البئر ويقع فيه مورثه بكسر الراء
ويموت فانه لا يمنع الارث **قوله** ولا المسلم من الكافر المراد من الكافر
الكافر الأصلى واما الكافر العارضى اعنى المرتد ففيه خلاف عندنا

قوله كما فى الغرقى والحرقى والهدمى قال البجمى[?] لحاشية
على شرح السيد للسراجية الغرقى على وزن فعلى جمع
غريق فعيل بمعنى مفعول كالقتلى جمع قتيل بمعنى مفعول
وكذا اخواته انتهى منه

قوله كالقن هو فى اصطلاح الفقهاء من لم
يدخل فى رقبته نقصان مذكرا كان
او مؤنثا كالتدبير والكتابة وامومية الولد منه

قوله فان القاتل الخ واما المقتول فيرث من القاتل
ولذا قال السيوطى فى النقاية فلو اتفق موت المقتول
بعد موت القاتل بان مات مرضه بالجرح ومات بعده
بالسراية ورثه منه

فعند الح ما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال وعندهما الكسبان جميعًا لورثته
المسلمين المراد من كسبه في ردته كسبه قبل اللحوق بدار الحرب اذ ما اكتسبه
بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا اعني
سواء كان في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق لورثتها المسلمين بلا خلاف
كذا في فصل المرتد من السراجية قوله منعة بفتح النون اي عسكر
وملك بكسر اللام قوله لا بعتبر قال ابن الكمال اختلاف الدارين
حقيقة لا يمنع الارث ما لم يوجد اختلافهما حكما واختلافهما حكما
يمنعه وان لم يوجد اختلافهما حقيقة ثم قال فالمانع هو الاختلاف
حكما سواء كان معه الاختلاف حقيقة او لا قوله اذا كان من دار
واحدة صرح بهذا القيد ابن الكمال قوله دون المسلمين وقوله اهل
المسلمين الاول على صيغة الجمع والثاني على صيغة التثنية قوله
وان سفلت بفتح الفاء من باب نصر من السفول وهو ضد العلو
لا بضمها من السفالة بمعنى الدناءة من باب شرف كذا ذكره ابن الكمال
قوله وهي قسمان امبات لا تكون الامبات الا سلسلة واحدة

فلا تجمع

قوله قبل اللحوق والمراد باللحوق فان رجع الوضع فان اسم ان يعود ... ما له
القاضي او الا لكن بانا كديه يقضى ... ابن ... تقسيم
ويقضى بقيده ... ولم ... انفصل في كتب الفقه
قوله قبل اللحوق قيد للردة قيد به السراجية
السراجية ... من الكسب بعد اللحوق
قوله فيء بالاجماع صرح به شرح السيد الشريف
فيء في حاشية على شرح السيد الشريف
العجمي للفرائض السراجية

فلا تجمع في مرتبة واحدة امبتان بخلاف الأبوبات فانها تمكن
ان تكون سلاسل متعددة وقد تجتمع في مرتبة واحدة ابوتات قوله
عند عدم الولد ابنها وقع في هذه الرسالة يتناول الذكر والانثى فلا تغفل
قوله وان سفل بان يكون ولد ابن الابن لا ولد الابن فتأمل قوله
بنت الابن يعني وان سفلت قوله عند عدم الصلبية قيد للمسئلتين
قوله من جنسها اي من جنس بنت الابن ومعنى كون العليا انها بنت
ابن ايضا وهو احتراز عن الصلبية فانها ليست من جنسها والعليا من جنسها
عمتها مثلا والسدس يعني واحدة كانت او اكثر قوله والعليا من جنسها
واحدة كانت العليا او متعددة كما سيأتي قوله بيان هاتين المسئلتين
وهما ما ذكره بقوله والسدس وبقوله ولا يرثن الى اخرهما قوله ان حق
البنات يعني صلبيات كن او بنات الابن قوله متحاذية اعني في
المواضع الثلثة قيد بها لانهن اذا كن متسافلة فالسدس للعليا فقط
قوله واما اذا كانت مع الصلبيتين الى اخره شروع في بيان المسئلة الثانية
قوله اذا كانت واحدة قيد به اذ لو كانت متعددة فلها الثلثان
فلا يبقى للوسطى شيء قوله وكذا اعني في الموضعين اي لا يبقى لبنت الابن

قوله فلا تنفصل بظم الفاء من باب نصر
قوله فتأمل وجهان والد ولد الابن بنتا وان بنت الابن وهي من ذوي الارحام بنت ...
قوله مثلا وانما قال مثلا لانها قد تكون بنت عم جدها ابيها وقد تكون بنت عم

ابن
ابن
بنت
هذه بنت عم ابيه السافلة

ابن ... ابن
ابن
بنت
هذه العمة السافلة

ابن
بنت
هذه بنت عم جد السافلة

ابن
ابن
ابن
بنت

شئ من حق البنات قوله فبعصبهن فی الباقی هی الحالة الخامسة لها
والسادسة السقوط الآتی والظاهر ان یکون عصوبتهن بابن الابن
المحاذی لها صاحبة فرض حالة اخری لها وتکون احوالها سبعا فکانهم
جعلوا عصوبتهن مطلقا بابن الابن حالة واحدة لکنی لم ار ذکره
عصوبتهن مع الغلام المحاذی صاحبة فرض فی تعداد احوالها فیما
رأینه من المتون قوله وان سفلا ای الاخ وابن ابن العم قوله یعصبهن
صاحبة فرض ایضا صرح به السید فلو ترک واحدة صلبیة وبنت
ابن وابن ابن فللصلبیة النصف والنصف الاخر بین ابن الابن
وبنت الابن للذکر مثل حظ الانثیین قوله ولا یعصبهن السافل
ای حین کونهن صاحبة فرض قوله الا فی مسئلتین قال فی بعض
شروح السراجیة تلقب هاتان المسئلتان بالعمریتین لان اول
من قضی بهما عمر رضی الله تعالی عنه قوله ثلث مابقی قال ابن الکمال اعلم
ان الثلث الباقی الذی هو فرض الام مع احد الزوجین سدس الکل فی المسئلة
الاولی وربع الکل فی الثانیة الا انه تعالی لما جعل لها الثلث عند
عدم الولد استحب العلماء لفظ الثلث واستکرهوا تغییره والتعبیر عنه

بسدس

بسدس الکل او ربعه قوله تلزم زیادة نصیبها الی اخره وذلک
لان المسئلة الاولی من ستة النصف للزوج ولو اعطینا للام ثلث
الکل وهو اثنان یبقی للاب واحد والمسئلة الثانیة من اثنی عشر
الربع للزوجة وهو ثلاثة یبقی تسعة ولو اعطینا للام ثلث
الکل وهو اربعة یبقی للاب خمسة فلا یلزم تفضیلها علی الاب
قوله فلا تلزم الزیادة ولهذا کان ابو بکر الاصم یقول لها ثلث
مابقی مع الزوج وثلث جمیع المال مع الزوجة ویروی ذلک
عن معاذ رضی الله تعالی عنه لکن ما فی المتن مذهب جمهور الصحابة
والفقهاء صرح به السید قوله قیاسا لهما الخ لان الابوین فی الاصول
کالابن والبنت فی الفروع کذا قاله السید فکان للبنت نصف
نصیب الابن فینبغی ان یکون للام نصف نصیب الاب واعلم
ان القیاس ان تکون مسئلة زوجة وابوین من اثنی عشر لاجتماع
الربع مع ثلث الباقی لکنهم جعلوها من اربعة لعدم الاحتیاج
الی الزاید کذا فی بعض الحواشی واقول لعل السر فی جعلهم
اياها من اربعة ان ثلث الباقی ربع جمیع المال فلیس من النوع الثانی

شى وكذا كون المسئلة الاولى من سنة ليس لاجل اختلاط النصف بالثلث
بل لان ثلث الباقى سدس جميع المال فاجتمع النصف مع السدس قوله
متحاذية قيد بالمحاذات لان القربى تحجبه البعدى قوله فقط اى لا الاميات
قوله ايضا اى كما يسقطن بالام قوله وبالجد الصحيح المراد بالجد هنا الجد
السافل وهو اب الاب بدليل قصر الاستثناء فى ام الاب لان اب الاب
ترث معه جدتان ابويتان ام اب الاب وام ام الاب وعليه فقس قوله
وبيان ذلك اى بيان سقوطهن بالام والاب والجد الصحيح الام الاب
قوله الادلاء هو فى اللغة ارسال الدلو فى البئر قال تعالى فادلى
دلوه ثم استعير فى ارسال القرابة الى الميت قوله تدلى بضم التاء وسكون
الدال وكسر اللام اى ترسل قرابتها قوله بشخص اى بواسطة
سواء كان مذكرا او مؤنثا قوله وارثان متحدان فى السبب كام وجدة
ام الام وام الاب قوله فالاقرب يسقط الابعد ولذا يسقط
الابن ابن الابن وان كان ابن اخيه قوله تنتمى اى تنتسب كذا فى الصحاح
قوله كام اب الاب وكام ام اب الاب وكام اب اب الاب قوله لانعدام
الادلاء يعنى مع انعدام اتحاد السبب قوله فى صورة واحدة المراد

الوحدة

الوحدة النوعية وهو ظ واما حجب القربى الوارثة فهو اربعة انواع
الاول حجب القربى من الابويات عند عدم واسطتها من الاب والجد
البعدى منهن والثانى حجب القربى من الاميات عند عدم واسطتها
البعدى منهن والثالث حجب القربى من الابويات عند عدم واسطتها
البعدى من الاميات والرابع حجب القربى من الاميات عند عدم واسطتها
البعدى من الابويات قوله بهذه الصورة وبيانها انا نفرض امرأتين
لاحديهما بنت وللاخرى ابن وبنت فتزوج ابن الاخرى بنت الاولى
فولد بينهما ابن وتزوج رجل بنت الاخرى فولدت بنتا ثم تزوج
الابن المتولد من بينهما هذه البنت وهى بنت بنت الاخرى فولد
من بينهما ولد فالامرأة الاولى جدة لهذا الولد من جهة واحدة والامرأة
الاخرى جدة له من جهتين قوله قبل نقله السيد قوله وان سفل
معنى سفول ولد الابن فى فصل الزوج والزوجة كما عرفت فى
فصل الاب قوله واحدة كانت او اكثر قيد للحالتين معا قوله
والعصوبة بالاخ لاب وام بمنزلة التقييد للمسئلتين فالمعنى
ان كون النصف للواحدة والثلثين للثنتين فصاعدا اذا لم يكن

معهن اخ لأب وام قوله والعصوبة مع البنت او بنت الابن لقوله
عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ومعنى قوله
والعصوبة مع البنت او بنت الابن اذا لم يوجد اخ لابوين اذ لو وجد
تكون الاخت لهما عصبة به لا عصبة معها اعنى ينسب التعصيب
اليه لا اليها فلو ترك بنتا واخا واختا كلاهما لأبوين فالنصف
للبنت والباقى بينهما للذكر مثل حظ الانثيين قوله فى الباقى وهو
النصف او الثلث قوله يدخلون فيه الباء الى اخره قال فى بعض
شروح السراجية ان قلت ما الفرق بين الباء وبين مع قلت الباء
لألصاق والالصاق لا يتحقق بين الملصق والملصق به الا عند
مشاركتهما فى حكم الملصق به فيكونان مشاركين فى حكم العصوبة
بخلاف كلمة مع فانها للقران والقران يتحقق بين الشخصين
بغير المشاركة فى الحكم كقوله تعالى وجعلنا معه اخاه هارون وزيرا
قوله عند عدم الاخت لاب وام قيد للمسئلتين قوله والسدس
يعنى سواء كانت الاخت لأب واحدة او اكثر قوله والعصوبة
بالأخ لاب ان قلت فهى تكون عصبة بالأخ لأبوين بالطريق

الأولى

قوله وهو النصف او الثلث فتاخذ الباقى كلا ان لم يوجد صاحب
فرض سوى البنت او بنت الابن ولم يوجد من يسقطها
وهو الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد الصحيح
واما ان وجد صاحب فرض سواهما كالام مثلا
فتاخذ الاخت حينئذ الباقى من نصيب البنت او بنت الابن
والام وعليه فقس وجود سائر اصحاب الفروض مع البنت او بنت الابن
فى الباقى فيما سيأتى ان شاء الله عصوبة الاخت لاب مع ... منه

الاولى فلم لم يذكر قلت لا فائدة فى ذكره لانها ساقطة به كما سيأتى
فى اخر الفصل وذلك السقوط به مبنى على عصوبتها به صرح به
ابن الكمال وانما كان السقوط مبتنيا على عصوبتها به لان العصبات
لا يحجبون اصحاب الفرائض لانهم ليسوا فى مرتبتهم بل متأخرون
عنهم لانهم يأخذون ما ابقته اصحاب الفرائض وانما يسقط العصبة
صاحبة الفرض اذا جعلها عصبة وكان مترجحا عليها بقوة
القرابة كما هنا لان العصبات اذا اجتمعت فى مرتبة يرجح منهم
من هو اقوى قرابة او بقرب الدرجة كاسقاط الابن بنت الابن
لان العصبات يرجح منهم الاقرب فان الابن لا يسقط بنت الابن
الابعد جعلها عصبة لانها صاحبة فرض قوله الا اذا كان معهن
اخ لأب اعلم انه ظهر فى هذا الفصل ان الاخ لاب يعصب الاخوات
لاب وارثة كن وهو الذى سبق اسقاطه بالاختين لابوين بخلاف
البنت وبنت الابن فانهما لا تعصبان الاخوات لاب لا وارثة
ولا بعصبانها ساقطة بالاختين لابوين وسبب ذلك ان البنت
وبنت الابن تعصبان الاخت لابوين والاخت لاب فاذا جمعت

قوله وبنت بعد قوله واخت لاب يعنى وكذا الا ان بنت الابن
كذلك منه

اختان لابوين واخت لاب فالاخت لاب ساقطة البتة
لا لأن الاختين يأخذان الثلثين بل لأن الأخوات هنا عصبات
والعصبات يترجحون بقوة القرابة فللبنت النصف والباقي للاختين
لابوين ولو كان هنا اخت واحدة لابوين فلها الباقي ايضا ولا شيء
للاخت لاب ولو وجد في هذه المسئلة اخ لاب فهو ساقطة
ايضا بالأخت لابوين للعلة المذكورة كما قوله هذا اي قوله الا اذا
معهن اخ لاب فيعصبهن اذا لم توجد بنت او بنت ابن وان سفلت
اذ بنو العلات وهم الاخوة والأخوات لاب يسقطون بالاخت
لأبوين اذا صارت عصبة مع احدهما فيسقط الاخ لاب
ايضا فضلا عن ان يعصب الأخوات لاب وسقوط بني العلات
حينئذ لا يتوقف على اثنينية الاختين لابوين قوله وبنو الأعيان
الخ يشمل الحالة الخامسة للاخت لاب وام والاعيان جمع
عين بمعنى خير واعيان القوم خيارهم وخيار الاخوة والأخوات
ما يكون لاب وام فاضافة بنو الى الأعيان اضافة بيانية والعلة
بفتح العين بمعنى الضرة فالمعنى انهم لاب واحد وامهاتهم

مختلفة

مختلفة كذا في بعض الحواشي فاضافة بنو الى العلات من قبيل
غلام زيد ثم اعلم ان ذكور بني الاعيان وبني العلات ليسوا من اصحاب
الفرايض بل من العصبات فذكرهم هنا على سبيل الاستطراد
قوله وبالجد الصحيح عاد الجار ليصرف الخلاف اليه فقط وبهذا عادة
الفقهاء في كتبهم قوله عند ابي ح رحمه الله تعالى واما عندهما فهم يرثون
مع الجد الصحيح وان علا وتفصيل ذلك في السراجية في باب
مقاسمة الجد ولما كان قول ابي ح رحمه الله تعالى هو المفتى به
لم نشتغل ببيان ارثهم مع الجد على قولهما قوله وبنو العلات
يسقطون بالاخ لاب وام ايضا اي كما يسقطون بالمذكورين قال
ابن الكمال لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ لاب
وام لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا تحجب صاحبة
فرض كالاخت لام فان احدا من العصبات لا يحجبها لانا نقول لا نسلم
انها صاحبة فرض ههنا بل تصير عصبة بالاخ لاب وام ثم
تحجب به لان له قوة القرابة بخلاف الأخت لام لانها لا تصير عصبة
بحال انتهى قوله اولاد الأم ويقال لهم بنو الأخياف ايضا في الصحاح

قبل الناس اخياف اى مختلفون واخوة اخياف اذا كانت امهم
واحدة واباؤهم شتى انتهى فاضافة بنو الى الاخياف اضافة
بيان لان الاخياف هم الأخوة بدليل ما فى الصحاح اخوة اخياف
قال فى المدارك والكلالة بفتح الكاف تطلق على من لم يخلف ولدا
ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وهو فى الاصل مصدر
بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء انتهى اقول ولما
كان ما عدا قرابة الولادة ضعيفة بالنسبة الى قرابة الولادة طلق
على من ليس له قرابة الولادة من الورثة كلالة فالاخوة والاخوات
مطلقا كلالة وكذا الاعمام والعمات والاخوال والخالات مطلقا
وكذا اولاد هؤلاء قوله بالولد الولد يعم الابن والبنت كما عرفت
ومعنى وان سفل ولد ابن الابن لا ولد ولد الابن كما عرفت ايضا
قوله لا يسقطون ببنى الاعيان ولا يسقطون ببنى العلات
بالطريق الاولى قوله انها لو تركت زوجا الى اخره المسئلة من
ستة النصف للزوج والسدس للام والثلث لاولاد الام
قوله واخوة لام او اخوات لام قوله واخوة الابوين او اخوة لاب

فانهم

قوله بدليل ما فى الصحاح انما استدل به لان
العقل يجوز ان يكون الاضافة فى بنى الاخياف
من قبيل غلام زيد على ان الاخياف اباؤهم

قوله من المخلفين بفتح اللام المشددة

قوله من الاعياء قال التفتازانى المخصص اعيته
العجزة واعيت عليه صعبت

فانهم ايضا عصبات لا تبقى لهم شئ هنا ولو كان مكانهم اخت
واحدة لابوين او لاب فلها النصف فتعول المسئلة الى التسعة
ولو كان مكانهم اختان لابوين او اختان لاب فلهما الثلثان
فتعول المسئلة الى عشرة وبالجملة ان اولاد الام ادونون حالا من
بنى الاعيان وبنى العلات من جهة انهم لا يسقطون بالبنت وبنت
الابن بخلاف اولاد الام وان فى سقوطهم بالجد خلافا بخلاف
سقوط اولاد الام وذكور بنى الاعيان والعلات ادونون حالا من
اولاد الام كما عرفت فى المسئلة العجيبة وايضا بنو العلات ذكورهم
واناثهم ادونون حالا اولاد الام من جهة ان اولاد الام لا يسقطون
ببنى الاعيان بخلاف بنى العلات كما عرفت فى الفصل السابق قوله
فكل مذكر لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى يخرج به العصبة السببية
اذ لا نسبة لها الى الميت اذ المراد بالنسبة القرابة فالظاهر ان يقال على
فى قرابته الى الميت ويخرج به ايضا العصبة بغيره والعصبة مع
غيره لانهما انثيان ويخرج ذوى الارحام كلهم لان بعضهم انثى
وبعضهم مذكر دخلت فى نسبته الى الميت انثى كما سيأتى وكذا يخرج

قوله وذكور بنى الاعيان والعلات قيد بكونهم ذكورا لان
اناثهم ليس ادونين حالا من اولاد الام اذ لو فرض
وجود بعضهم فى المسئلة العجيبة مكان ذكورهم بتعال
المسئلة لا يحرمن كما عرفت اى ذكور بنى الاعيان والعلات

ليحفظ التعريف عن استعمال اللفظ المجاز اى الدلالة
على المعنى فيه لانه لما كان المراد بلفظ النسبة القرابة
وكان لفظ القرابة ظاهرا فى ذلك المعنى كان الظاهر
ان يقال فى قرابته للميت اى لفظ تليندزاده

الزوج والزوجة لعدم قرابتهما الى الميت وكذا الاخوات والبنات
والام والجدة لأنوثتهن والاخ لام لدخول الانثى فى نسبته الى الميت
ولى هنا اشكال وهو ان الاب له الفرض المحض مع الابن او
ابن الابن مع انه يدخل فى تعريف العصبة بنفسه وكذا الجد
وهنا اشكال اخر ذكره السيد مع جوابه حيث قال ان قلت الاخ
لام وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة فى نسبته اليه قلت
قرابة الاب اصل فى استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت
كفت فى اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفراد
ها علة لاثباتها فهى ملغات فى استحقاق العصوبة لكنا جعلناها
بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ للاب انتهى
فحاصل الجواب ان معنى التعريف لا تدخل فى نسبته الى الميت انثى
دخولا مؤثرا فى العصوبة قوله وان سفلا اعنى به فى اخر الصنف
الثالث يعنى ثم ابن ابن الاخ لابوين ثم ابن ابن الاخ لاب فابن الاخ
لاب مقدم على ابن ابن الاخ لابوين كما ان الاخ لاب مقدم على
ابن الاخ لابوين لانه يعتبر اولا قرب الدرجة واذا استووا يعتبر
قوة القرابة

48

قوة القرابة كما سيأتى وهكذا المعنى فى كلمة سفلا فى الاصناف
الآتية قوله ثم الصنف الخامس ثم الصنف السادس وهكذا
الى ما فوقه اشير اليه فى السراجية فى قوله وكذلك الحكم اعمام الميت
ثم فى اعمام ابيه ثم فى اعمام جده وفصله السيد كما ذكرنا قوله وهكذا
ما فوقه يعنى ثم جزء جده الابعد بدرجتين وهو عم جده البعيد والى
الترتيب المذكور قوله فيقدم الصنف الاول على الثانى لان جزء الميت
وان سفل اقرب من اصله فيقدم ابن الابن وان سفل على الاب صرح به
السيد وكذا يقدم ابن الاخ وابن ابنه وان سفل على العم وقس عليه قول
فقرب جزء الميت على اصله حكمى لا حقيقى اذ الاب اقرب حقيقة
الى الميت من ابن ابنه فالمعتبر فى تقدم صنف على صنف آخر هو القرب
الحكمى سواء انضم اليه القرب الحقيقى او لا بخلاف التقدم للقرب فى افراد كل
صنف فان المعتبر فيه القرب الحقيقى قوله اقرب من اصله فالأب
وكذا الجد عند عدم الاب لا يرثان مع الابن او ابن الابن بالعصوبة
بل بالفرض فقط كما سبق قوله يرجحون بقوة القرابة وهذا فيما
عدا افراد الصنف الاول والثانى ولى هنا اشكال وهو ان قولهم

قوله وفي الصنف الاول لم يصح وما الصنف الثاني فلا يوجد فيه ذلك لان وان كان يوجد جميع منتسبا الى الميت بجهتين واخر منتسبا اليه بجهة لكن ليس الاول في درجته واختلف جهتان ضعيفان

صورته هكذا

ابن ابن ابن — ابن ابن ابن — بنت بنت ابن

اذا استووا في القرب يرجحون بقوة القرابة لا تخصيص فيه بصنف
وفي الصنف الاول توجد قوة القرابة مع الاستواء في القرب ولم
يرو عن الائمة الترجيح بقوة القرابة مثاله ان يكون للميت
ابن ابن ابن ويكون له ايضا ابن ابن ابن اخر ويكون ذلك الاخر
ابن بنت بنته ايضا فهذا الاخر منتسب الى الميت بجهتين والمذكور
اولا منتسب اليه بجهة واحدة قوله باخواتهن زاد بعض العلماء
بعد قوله باخواتهن او مايقوم مقامهم وقال لا بد من هذا التعميم
لان بنات الابن كما يصرن عصبة باخواتهن يصرن عصبة
بذكر اخر يحاذيهن من بني عمهن وبذكر اسفل منهن من بني اخوتهن
او بني بني اعمامهن انتهى واقول لا بد من زيادة مثل هذا في التعريف
ايضا لكن الظاهر التعميم حينئذ ان يجري في جميعهن وليس كذلك
فالاولى ان يقال في تعريفها انثى يعصبها ذكر كما قاله صدر الشريعة
قوله اعلم ان الانثى آه وهذا معنى قولهم ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها ولما كان قولهم ومن لا فرض
لها يتوهم صدقه على بنت الابن اذا كانت مع الصلبيتين مثلا

وعلى الاخت

وعلى الاخت لاب اذا كانت مع الاختين الابوين مع ان الاولى
يعصبها اخوها والثانية يعصبها الاخ لاب عدلت عنه الى ما ذكرته
قوله وتحجب على صيغة المعلوم وقوله الاعمام بالنصب مفعوله
والاعمام اعم من ان يكونوا الابوين اولاب وكذا الحجب بينهم بالطريق
الاولى قوله وبني الاخوة اعني سواء كانوا الابوين اولاب قوله
والاولى وهي الاخت لابوين قوله بني العلات اما حجبها الاخ لاب
فلانه عصبة واما حجبها الاخت لاب فلان الاخت لاب تصير عصبة
مع احديهما كالاخت لابوين قوله فظهر ان الترجح الخ وبالجملة ان
الاقرب او الاقوى وان لم يكن عصبة بنفسه يرجح على من ليس كذلك
وان كان عصبة بنفسه قوله لا يختص بالعصبة بنفسه
ان قلت هل يترجح احد من العصبات بغيرها بالقرب او قوة القرابة
على عصبة اخر قلت لا اذ لا يقال فيما اذا خلف ابنا وبنتا واخا
لابوين اولاب ان الاخ ساقط بالبنت مع انها عصبة بالابن
بل هو ساقط بالابن لان الابن اصل في المعصوبة فينسب
الحجب اليه وعليه فقس قوله اخر العصبات يعني اخوها

فی استحقاق الارث فمولی العتاقة لایرث مع وجود احد من العصبات
المذکورة قوله مولی العتاقة بفتح العین مصدر عتق من باب
ضرب لازم بمعنی صار عتیقا کذا فی الصحاح قوله وهو للمعتق
بکسر التاء قوله ثم عصبة الذکور ثم عصبة النسبیة الضمیر فی الموضعین
یرجع الی مولی العتاقة اعلم ان العصبة النسبیة الذکور للمعتق یرث
علی ترتیب العصبات فلو ترک المیت اب المعتق وابنه فالمیراث
کله للابن عند ابی ح ومحمد وعند ابی یوسف سدس الولاء للاب
والباقی للابن ولو کان مکان الاب الجد ای جد المعتق فالولاء
کله للابن بالاتفاق قوله مطلقا ای مذکرا کان او مؤنثا قوله مثل
ما ذکر ای قیدا وترتیبا قوله ثم معتق اب المیت ای مطلقا الی
قوله کلما ذکر تفصیل یحتاج الیه فیما اجمل من جر الولاء فیما سیاتی
فلا تغفل قوله مثل ما ذکر ای قیدا وترتیبا قوله بعد ذکر معتق الاب
وهکذا الی ما فوقه یعنی من معتق الاب وعصباتهم ثم معتق
اب الاب وان علوا وعصباتهم علی الترتیب المذکور وهم مقدمون
علی معتق ام المیت لقول صاحب الهدایة ثم النسب الی الاباء

فکذا

قوله وابنه ای ابن المعتق وانما فسر بالولد بنوع
رجوع الضمیر الی المیت ویلزم الا الغرض بتصدی لتفصیل
المیت یکون غائب

فکذا الولاء یعنی مادام یوجد العصبة من جهة اعتاق الاب واب
الاب وان علا لا یرثه عصبة من جهة اعتاق ام ومعنی کون النسب
الی الاباء انه یقال فی العرف ولد فلان لا ولد فلانة وقد ینسب الولد
الی الجد الاعلی کقوله تعالی یا بنی آدم یا بنی اسرائیل وانما قال تعالی
یا عیسی ابن مریم لعدم ابیه فاذا لم یوجد عصبة المیت من جهة اعتاق
ابائه ترثه عصباته من جهة اعتاق امه فان لم توجد واترثه والله اعلم
عصباته من جهة اعتاق ام ابیه ثم عصباته من جهة اعتاق ام اب
ابیه وان علت فان لم توجد واترثه والله اعلم عصباته من جهة اعتاق
اب امه ثم عصباته من جهة اعتاق اب اب امه وان علوا وفی ذلک
للمتفطن قوله وان اجتمع ابو معتق المیت وکذا سایر العصبات الذکور
من النسبیة للمعتق مقدم علی معتق اب المیت ووجه التخصیص به تناسب
التعاکس قوله کذا نقل الی اخره عبارة المنقول هکذا واذا لم یکن للمعتقة
عصبة لا نسبا ولا سببا یرث منه معتق ابیه ثم عصبة معتق ابیه علی
الترتیب الذی هو فی باب العصبات نسبا وسببا وان لم یکن له عصبة
من جهة اعتاقه ولا من جهة اعتاق ابیه یرث منه عصبة من جهة اعتاق

امته انتهى قوله ثم معتق ام الميت الخ وهذا ايضا منقول عن مختصر الوقاية
كما عرفت قوله اعلم انه صرح ابن الملصرح خسرو فى درره وهذا النقل بمنزلة
الاستثناء من قوله ثم معتق اب الميت الى اخره قوله على الولد اى على الولد
الذى فى اصله رقيق قوله بمعنى ان لا يكون الى آخره تفسير لحرة الاصل
قوله فلا ولاء لاحد على ولدها قال فى الدرر لما تقرر ان الولد يتبع الام
فى الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها قوله وان كان
الاب معتقا يفيد ان معنى كون امه حرة الاصل ان لا يكون امها
رقيقة ولا ام امها وان علت سواء كان ابوها وابو امها وابو ابيها
وام ابيها وهكذا رقيقا او لا وذلك لان كون الاب معتقا حين كانت
الام حرة اذا لم يوجد الولاء على الولد لاجل ان الولد يتبع الام فى الرق و
الحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها كما سبق فكذلك الام
لا يوجب كون ابيها معتقا الولاء عليها حين كون امها حرة لتلك
العلة فاعرف ذلك فمعنى قوله ولا فى اصلها رقيق ولا فى امهاتها
رقيقة قوله ولعصبة ذلك المولى ثم لعصبة ذلك المولى فان لم يوجد
احد منهم فلمولى الام ثم لعصبة ذلك المولى كما عرفت ايضا قوله
والاب عبدا

والاب عبدا اما اذا كانت الام معتقة وكان الاب حر الاصل بالمعنى
المذكور فى كون الام حرة الاصل وهو ان لا يكون امه ولا ام امه
وان علت رقيقة سواء كان ابوه وابو امه وابو ابيه وام ابيه وهكذا
رقيقا او لا فلا ولاء على الولد لمعتق اب الاب ولعصبانه اذ لا ولاء
لهم على الاب لكونه حر الاصل فلا ولاء لهم على ولده ففى ثبوت
الولاء لمولى الام ثم لعصبانه تفصيل ذكره خسرو فى درره حيث
قال واذا كانت الام معتقة والاب حر الاصل بذلك المعنى فان
كان الاب عربيا فلا ولاء على الولد لمعتق الام وعصبانه كما لا ولاء
عليه لمعتق اب الاب وعصبانه وان كان غير عربى فعند الامام و
محمد رحمة الله تعالى عليهما يكون لمعتق الام وعصبانه عليه
ولا خلافا لابى يوسف يعنى لا ولاء لاحد على هذا الولد عند ابى يوسف
وقال خسرو وهنا فوائد كثيرة ذكرناها فى رسالتنا المعمولة فى الولاء
قوله فلو ان العبد اعتقه مولاه يعنى اعتقه قبل موت ولده لما
قال صدر الشريعة ان اعتق بعد موت ولده لا ينتقل ولاء الولد
الى مولى الاب لان مولى الام استحق ولاء الولد زمان موته وتقرر

ذلك فلا ينتقل عنه وبجر العبد المعتق ولاء ولده قيد اخر وهو ان
تكون ولادة المعتقة ذلك الولد الذي هو من ذلك العبد بعد مضى
ستة اشهر من وقت عتقها ولم يكن حملها من ذلك العبد ظاهرا
وقت عتقها اذ لو ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت عتقها فولاء
ذلك الولد لمولى الام لا ينتقل عنه الى مولى الاب لان الولد كان مو
جودا يقينا وقت اعتاق الام فاعتاقه وقع قصدا من معتق
الام حين اعتق الام لان اعتاق الام اعتاق بجميع اجزائها واما
اذا ولدت بعد مضى ستة اشهر من وقت العتق فان كان حملها من
العبد ظاهرا وقت عتقها فكذا لا ينتقل ولاء ولدها من مولاها
الى مولى الاب وذلك للعلة السابقة وان لم يكن ظاهرا وقت
الاعتاق فلا يتيقن بوجود الحمل وقت اعتاق الام فلا يحكم بعتق
الولد قصدا بل تبعا لعتق امه فيتبع امه فى الولاء فان اعتق ابوه
جر الاب ولاء ولده الى مولاه الكل مأخوذ من كلام صدر الشريعة
واخى چلبى قوله او عتيق عتيقها يعنى وان سفل وكذا الامر
فى المكررات الآتية قوله او من مكاتبها او مكاتب مكاتبها كذا وقع

فى رسالة

فى رسالة القرشهرى لكن الاولى ان يقال او ممن كاتبته او كاتبه من
كاتبته ليعم العبد والامة كلفظ العتيق وكذا الكلام فى قوله او مدبرها
او مدبر مدبرها اعلم ان صورة ارثها بالولاء من عتيق عتيقها ظاهرة واما
صورة ارثها بالولاء من عتيق عتيقها ما اذا اعتقت امراة قنها فاشترى
ذلك القن العتيق قنا واعتقه ثم مات العتيق الثانى ولم يخلف عصبة
نسبية وقد مات قبله العتيق الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة بالولاء
واما صورة ارثها بالولاء من مكاتبها ان كاتبت امراة قنها فادى
المكاتب بدل الكتابة ثم مات ولم يخلف عصبة نسبية فميراثه
لتلك المراة بالولاء واما صورة ارثها بالولاء من مكاتب مكاتبها
ان تشترى مكاتب المراة قنا وكاتبه بعد اداء بدل الكتابة او قبله
فادى المكاتب الثانى بدل الكتابة الى المكاتب الاول بعد عتقه
اى عتق الاول ثم مات المكاتب الثانى ولم يخلف عصبة نسبية
وقد مات قبله المكاتب الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة بالولاء
وانما قلنا بعد عتقه لان المكاتب الثانى اذا ادى بدل الكتابة
الى المكاتب الاول قبله عتقه فولاء المكاتب الثانى لمولى المكاتب

قوله من وقت العتق اى عتق الام

قوله فان اعتق على صيغة المجهول

قوله جر الاب قال فى الهداية والسبب الاب ... فاذا صار اهلا كانت لعدم اهلية الاب ... عاد الولاء اليهم

الاول لا للمكاتب الاول كما فى الدرر فلو مات المكاتب الثانى فى هذه
الصورة بعد عتق المكاتب الاول وقبل موته ولم يخلف عصبة نسبية
فميراثه بالولاء لمولى المكاتب الاول لا للمكاتب الاول وسيأتى فى الرسالة
بيان ارثهما من مدبرها ومدبر مدبرها قوله او من ولد عتيقها او ولد عتيق
عتيقها هذا مما زدته على رسالة القرشهرى ولم يوجد ذلك فى السراجية
ايضا لكن ذلك معلوم من كتب الفقه وكذا يعلم من جر الولاء فتأمل لكن
جر الولاء اخص فرزت هذا التعميم فارثهما من ولد عتيقها اما بالجر و
سيأتى وسبق تفصيله واما بغير الجر وتفصيل ذلك ان عتيقها اما
عبد او امة فان كان عبدا فان كانت اللتى تزوجها ذلك العبد
المعتق حرة الأصل فلا ولاء لمعتقه العبد على ولد العبد كما عرفت
وان كانت اللتى تزوجها معتقة الغير فولاء ولد ذلك العبد لمن اعتقه
بلا خلاف واما ان كان عتيقها امة فان كان الذى تزوجها معتق
الغير فولاء الولد لمولى العبد لا لتلك المرأة وان كان الذى تزوجها
عبدا للغير غير معتق فالولد معتق تبعا للامة وولاؤه لمعتقة امه
وهى تلك المرأة هنا لكن اذا اعتق مولى العبد عبده يجر ذلك العبد

ولاء

قوله وسبق تفصيله وهو قوله الا ان يكون ابن ولو كانت
الام امة اعتقها احد الى قوله وانما خص منه

قوله لمعتقه العبد بكسر
التاء منه

قوله معتقة الغير
بفتح التاء منه

ولاء ولده الى مولاه بشرايط ذكرناها وان كان الذى تزوجها حر الأصل
ففيه تفصيل سبق ذكره اقول وكذا ترث المرأة بالولاء من ولد ولد عتيقها
وان سفل الولد والعتيق اشير الى ذلك فى الدرر وصورة ارثها من ولد ولد
عتيقها كما اشير اليه فى الدرر ما اذا تزوج عجمى حر الاصل بنت امة اعتقها
امرأة فولدت تلك البنت من ذلك العجمى ولدا فولاء ذلك الولد لمن اعتق ام
امه عند ابى ح ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى عليه
وهو اى من اعتق ام امه هنا تلك المرأة او اعتقت امرأة عبدها فتزوج ذلك
العبد المعتق امة معتقة فولدت تلك المعتقة من ذلك العبد غلاما فتزوج
ذلك الغلام معتقة الغير فولدت تلك المعتقة من ذلك الغلام ولدا
فولاء هذا الولد للمرأة اللتى اعتقت اب ابيه بلا خلاف فيه واذا كانت
المعتقة فى الموضع الأخير معتقة تلك المرأة فولاء ولد الغلام لها بالطريق
الأولى لان ذلك الولد كما انه ولد ولد عتيقها كذلك ولد عتيقها وانما المعتقة
فى الموضع الاول سواء كانت معتقة تلك المرأة او معتقة الغير فذلك
الولد ليس الا ولد ولد عتيقها اذا كانت المعتقة فى الموضع الأخير معتقة
الغير تأمل قوله او من ولد جر الى آخره اقول ذلك الولد ولد العتيق وداخل

قوله او اعتقت امرأة صورة اخرى لارثها من ولد ولد عتيقها
وهو عطف على قوله تزوج عجمى والتقدير او ما اذا اعتقت منه

قوله معتقة الغير اى غير تلك المرأة

قوله كذلك ولد عتيقها بعين فيحتمل التمثيل لان ارثها
حينئذ بسبب لا لكون ذلك الولد ولد عتيقها الا لكونه
ولد ولد عتيقها لان السبب الاول اقرب والاقرب السبب منه
الابعد عند وجود السبب الاقرب

قوله فى الموضع الاول وهو قوله فتزوج ذلك العبد المعتق امة
معتقة منه

في السابق فهذا تخصيص بعد التعميم للتنبيه على ان الولاء قد ينجر الى الجد بعد
ثبوته لمولى الام ويجوز ان يخصص ولد العتيق في السابق بغير صورة
الجر لتحسين المقابلة قوله معتقها او معتق عتيقها انما اخترنا ههنا في الموضعين
لفظ المعتق وفي السابق لفظ العتيق يطلق على المذكر والمؤنث
والمعتق يخص المذكر والمرأة ترث بالولاء من ولد عبدها المعتق وولد امتها
المعتقة وكذا من ولد عتيقها واما جر الولاء فهو لا يكون الا باعتاقها
عبدها او باعتاق عتيقها عبده وبالجملة ان الولاء لا يجره الا العبد المعتق
قوله فاذا مات المدبر وكذا اذا مات ام الولد ولم يذكر لانه خارج
عن مقصود البحث اذ المرأة لا تكون لها ام ولد وانما ذكر في اول الكلام
للاستطراد وترك الاستطراد ههنا للاختصار قوله فان كان اشترى
المدبر الى اخره اشارة الى صورة ارثها من مدبر المدبر قوله ملك
من باب ضرب قوله محرم بالجر صفة ذا والقياس ان يقال محرما
بالنصب لكنه جر للجوار ومعناه انه مجاور للمجرور وهو الرحم وان
لم يكن صفة له فجر ليوافق جاره كما في قولهم جحر ضب خرب بجر خرب
والقياس رفعه لانه صفة الجحر كذا في بعض الحواشي اقول ومثله

النصب نوع من الوضوح

وار

وارجلكم في اية الوضوء بالجر على الجوار قوله عتق من باب ضرب قوله
والباقي لمشترية الاب بالولاء ولو فرض انهما اشترتا اباهما بتسعة
دنانير ستة دنانير لاحديهما وثلاثة للاخرى فيقسم الباقي اثلاثا
الثلثان لصاحبة الستة والثلث لصاحبة الثلثة قوله لا على عدد
ابائهم قال في بعض شروح السراجية وهذا بالاجماع اقول وانما صرح
بذلك دفعا لتوهم ان يكون راي محمد القسمة على عدد ابائهم لاجل
ان رايه في بعض مسائل ذوي الارحام قسمة المال على الاصول ثم اعطاء
ما اصاب كل اصل فروعه وان كان رايه كذلك هنالك عند اختلاف
صفة الاصول في الذكورة والانوثة ولا اختلاف في اصول العصبات
بالذكورة والانوثة لان المتوهم يتوهم بادنى قياس قوله منع شخص
من قبيل اضافة المصدر الى المفعول قوله لوجود شخص اخر قول
هذا القيد يخرج الحرمان السابق ذكره بقوله ويمنع منه ما اربعة الى اخره
عن حجب الحرمان فان حجب الحرمان هو المنع عن الميراث لوجود شخص اخر و
والحرمان السابق ليس المنع فيه لوجود شخص اخر قوله المحجوب على صيغة
المجهول اي حجب حرمان وان كان بعضهم يحجب حجب نقصان قوله

اصلا اى بحال من الاحوال ومقابله ماسياتى من قوله دفريق يرثون
بحال ويحرمون اخرى وليس معناه لايحجبون لاحجب حرمانا ولاحجب
نقصان وذلك ظاهر من السوق قوله كلا يحجبن اما حجب النقصان
فكالاثنين من الاخوة والاخوات عند وجود الاب فانهما لايرثان
معه ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس واما حجب الحرمان فان
ام الاب عند وجود الاب محجوبة به وحاجبة لام ام الام قوله
فى مخارج الفروض المراد بمخارج الفروض اقل عدد يوجد فيه الفروض بلا
فالنصف يوجد فى الاثنين والاربعة والستة الى غيرها من الاعداد
التى لها نصف صحيح واقل تلك الاعداد الاثنان فمخرج النصف
الاثنان وليس فى الثلاثة نصف الا بكسر فهو ليس بمخرج للنصف
بل للثلثين والثلث قوله سميا بهما سمى الشى يشركه فى الاسم
اصله سميو اعلاله ظاهر كذلك فى الصحاح يعنى قلبت الواو ياء
وادغمت الياء فى الياء قوله وكذا الموافق قال العجمى كون السدس
سميا للستة انما هو باعتبار الاصل فان اصل ستة سدسة
قلبت السين الثانية تاء وكذلك الدال قلبت تاء فاجتمعت
ثلاث

ثلاث تاءآت فى ستة وتاءآن فى ست فادغمت التاء الاولى فى الثانية
فصار ستة قوله فان مخرجه اثنان وهو ليس بسمى للنصف
قوله من سبعة اصول المراد من الاصول مخارج الفروض ويسمى
كل من هذه الاصول اصل المسئلة ثم تعال المسئلة او ترد ثم ان
احتيج الى التصحيح تصحح المسئلة عولية او ردية او سالمة عنهما
وبالجملة ان هذه الاصول السبعة قبل الرد والعول والتصحيح واصل المسئلة
فى باب التصحيح عدد بلغت اليه المسئلة قبل التصحيح فاصل المسئلة
فى العولية هو العدد الذى اعيلت اليه المسئلة وفى الردية العدد الذى
استقرت المسئلة فيه بعمل الرد وفى السالمة عن الرد والعول احد الاصول
المذكورة هنا قوله صنفا واحدا كما اذا وجد النصف فقط او الربع
فقط لكن وحدة النصف لاينافى تعدد فرده فاذا كان فى المسئلة
نصفان كما اذا خلف زوجا واختا لابوين فليس فى المسئلة
الا صنف واحد وهو النصف ومخرجه اثنان وكذا اذا اجتمع
سدسان كما اذا خلف اما واخا لام واخا لاب فليس فى المسئلة
الا صنف واحد وهو السدس ومخرجه ستة ومما ينبغى ان ينبه عليه

قوله واصل المسئلة فى باب التصحيح وبالجملة
ان اصل المسئلة فى باب التصحيح اعم من اصل
المسئلة ...

ان الثلثين الذى ذكر فى النوع الثانى ليس من قبيل اجتماع الفردين للثلث
بل هو صنف اخر غير الثلث قوله من مخرج ذلك الصنف وقد عرفت
ان مخرج كل صنف سمية الا النصف قوله فاصلها اى اصل المسئلة
من مخرج الجزء الاقل اى الفرض الاقل والخاسمى جزءاً لان المسئلة
المشتملة على فروض كل وكل فرض منها جزء من تلك المسئلة قوله
التى هى مخرج السدس لان السدس اقل من الثلث قوله فالمسئلة
من ستة لكن اذا كان اختلاط النصف مع كل النوع الثانى تعال
الستة الى عشرة وان كان اختلاط الربع مع كل النوع الثانى تعال اثنى عشر
الى سبعة عشر وهذان الاختلاطان يوجدان وان كان اختلاط الثمن مع
كل النوع الثانى تعال اربعة وعشرون الى احد وثلاثين لكن لا يوجد هذا
الاختلاط فلا يختلط الثمن الا ببعض النوع الثانى قوله فيعتبر حكم اختلاط
الجزء الاقل فان كان المختلط مع كل النوع الثانى او بعضه النصف او الربع
يعتبر حكم اختلاط الربع قوله من اجزائه المراد من اجزاء المخرج كسور
كالنصف والثلث الى العشر قوله لا تعول يعنى بالاستقراء قوله
وترا او شفعا يعنى تعول الستة لسدسها الى سبعة وثلثها الى ثمانية
وبنصفها

قوله وبيان الاختلاطان يوجدان اما الاول فكما
اذا كان زوجا واما واختين لاب وام واختين لام
للزوج النصف وللام السدس وللاختين لاب وام
الثلثان وللاختين لام الثلث واما الثانى فكما
اذا خلفت زوجة واما واختين لاب وام واختين
لام للزوجة الربع والباقى كالسابق منه

وبنصفها الى تسعة وبثلثها الى عشرة وبين السيد الامثلة قوله وترا
لا شفعا يعنى تعول اثنى عشر بنصف سدسها الى ثلثة عشر وتعول
بربعها الى خمسة عشر وتعول لسدسها وربعها الى سبعة عشر قوله فى المسئلة
المنبرية وهى امراة وبنتان وابوان وفى هذه المسئلة اجتمع فيها الثمن و
الثلثان والسدسان ولو كان الام ام الام او مكان الاب اب الاب
كان العول كذلك وكذلك اذا كانت مكان البنتين بنت وبنت ابن
او بنتا ابن ففى المتن مسامحة لان المسئلة المنبرية ليست الا المذكورة فى المتن
والعول المذكور لا يخص المذكورة فى المتن كما عرفت فالظاهر ان يقال كما فى
المسئلة المنبرية قال السيد وانما سميت منبرية لانها سئلت عن على رضى الله عنه
على منبر الكوفة فاجاب عنها اى عن عولها بديهة فقال السائل متعنتا اليس
للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته وتعجبوا من فطنته
قوله فى تصحيح المسائل اى ازالة الكسر عن مسائل الفرايض اى مخارج الفروض
سواء كانت تلك المسائل خالية عن الرد والعول او عائلة او ردية
فالتصحيح يكون بعد الرد والعول فى الردية والعولية قوله بخلاف ثلثة
وثمانية لبقاء الاثنين من الثمانية بعد القاء الثلثة منه مرتين قوله

فبينهما توافق اى توافق بالكسر الذى ذلك العدد الثالث مخرجه اى مخرج
ذلك الكسر فان كان ذلك العدد عشرة وما دونها الى الاثنين فالكسر الذى
وقع فيه التوافق هو سمى ذلك العدد الا النصف كما عرفت وسيأتى فى الرسالة
قوله فبينهما التوافق بالكسر الذى كان المراد بالكسر كسر من الكسور المنطقة او الاصم
كما سياتى بيانهما قوله ذلك العدد مخرجه اى اقل مخارجه فان الاثنين
اقل مخارج النصف اذ النصف يخرج ايضا من الاربعة
والستة والثمانية الى غير ذلك من الاعداد التى لها نصف
صحيح وقس عليه قوله فان اتفقا فى احد عشر كاثنين وعشرين
مع ثلثة وثلثين قوله وان فى اثنى عشر كاربعة وعشرين مع
ستة وثلثين قوله المنطقة بضم الميم وسكون النون وفتح الطاء
قوله ببعض من الكسور المنطقة المضافة اعلم انه اذا امكن التعبير
عن كسر اصم بكسر منطق مضاف فانه يمكن التعبير عنه بعكس تلك
الاضافة ايضا كما اشير اليه فى الرسالة قوله وقد لا يمكن ذلك علامة
عدم هذا الامكان ان لا يوجد للعدد كسر صحيح من الكسور التسعة
قوله من اقل عدد الى آه يعنى ان كل مسئلة من مسائل الفرض

يمكن اخذها

يمكن اخذها من اعداد كل واحد منها لا يقع فيه الكسر على احد
من الورثة لكن التصحيح فى عرف هذا الفن اقل تلك الاعداد مثلا اذا ترك
بنتا واختين لاب فتصحيح تلك المسئلة يمكن ان يكون من اربعة
وثمانية ومن اثنى عشر الى غير ما يمكن اخذها منه بلا كسر لكن التصحيح
فى عرف هذا الفن هو اقل تلك الاعداد وهو الاربعة كذا قيل فى ائمه
ابن الكمال قوله وهذا اخص يعنى من المعنيين الاولين بحسب
التحقق لانهما يتحققان فى اصل المسئلة الخالى عن الكسر بخلاف
هذا المعنى يحتاج فى تصحيح المسائل لفظ التصحيح هنا بالمعنى الاعم
لذكو الاستقامة بعده قوله بين السهام والرؤس يعنى بين سهام
كل فريق ورؤسه اعلم ان الورثة المشتركة فى فرض من الفروض الستة
تسمى فريقا وطائفة واذا وجد فى المسئلة عصبات بعد مجموع
العصبات طائفة واحدة فاذا ترك اربع زوجات وابنا وبنتا
فالزوجات طائفة والابن مع البنت طائفة اخرى ثم اعلم ان الرؤس
هنا لا يختص برؤس من انكسر عليهم سهامهم بقرينة قوله الاتى
لانه ان استقام بخلاف الرؤس فى قوله الاتى واربعة منها بين

الرؤس والرؤس فان المراد من الرؤس هناك رؤس من انكسر عليهم
سهامهم كما سياتي في اخر الفصل قوله الى ثلثة احوال وهي الاستقامة
والموافقة والمباينة قوله كابوين وبنتين المسئلة من ستة قوله
كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة السدسان للابوين والثلثان
وهو الاربعة للبنات العشر لكن لا يستقيم عليهن وبين الاربعة
والعشر توافق بالنصف فيضرب نصف العشرة وهو الخمسة
في اصل المسئلة فيحصل ثلثون ومنه تصح المسئلة واعلم انا سمعنا
الاساتذة يقولون بعد تحصيل مبلغ التصحيح قد حصل لنا ثلثة علوم
علمنا اصل المسئلة من كذا والمضروب من كذا والمبلغ من كذا وقد بقي لنا
علمان ماذا يصيب لكل فريق وماذا يصيب لفرد كل فريق فطريق معرفة
ما يصيب لكل فريق ان يضرب ما في يد ذلك فريق من اصل المسئلة
في المضروب فيعطي ذلك الحاصل من التصحيح ففي يد الابوين السدسان
يضربان في المضروب الذي هو الخمسة فما يصير عشرة فهي للابوين
وفي يد البنات اربعة يضرب في الخمسة يصير عشرين فهي للبنات
وطريق معرفة ما يصيب لفرد كل فريق ان ينسب ما في يد كل فريق

من اصل المسئلة

من اصل المسئلة الى عدد رؤسه فيعطي الحاصل من تلك
النسبة من المضروب لكل فرد ففي يد الابوين من اصل المسئلة
اثنان والاثنان مثل عدد رؤسهما فيعطي لكل واحد منهما مثل
المضروب فلكل واحد خمسة وفي يد البنات اربعة وهي خمسا
عدد رؤسهن فلكل واحدة منهن خمسا المضروب وهما اثنان
وقس على ذلك سائر المسائل قوله فيعدان اي السهام وعدد الرؤس
قوله وهو ربعه اي ربع عدد رؤسهن وهو اثنان قوله في اصل المسئلة
وهو ستة يحصل اثنا عشر ومنه تصح المسئلة قوله فاصل المسئلة
في باب التصحيح اي الذي يضرب فيه لاجل التصحيح وازالة الكسر قوله
فيضرب اي في اصل المسئلة قوله كزوج وجدة وثلث اخوات لام
اصل المسئلة من ستة للزوج النصف وللجدة السدس وللاخوات
وهو اثنان لا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فيضرب كل عدد
رؤسهن في اصل المسئلة يصير الحاصل ثمانية عشر ومنها تصح المسئلة
قوله يؤخذ وفق عدد رؤسهم فان كان بينهما موافقة بالنصف يؤخذ
نصف عدد رؤسهم وان بالثلث يؤخذ ثلث عدد رؤسهم بجزء

من احد عشر يحصل رؤسهم احد عشر جزءً ويؤخذ جزء منها اي من احد عشر
قوله الى اربعة احوال وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين قوله
كست بنات الى اخره اصل المسئلة من ستة للبنات الست الثلثان
وهو اربعة لايستقيم عليهن لكن بينها وبين عدد رؤسهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث
السدس ولايستقيم عليهن وبينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وللاعمام الثلثة الباقي وهو واحد لايستقيم عليهم وبينهما مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهم ثم نظرنا النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا
التماثل فضربنا احد الاعداد في اصل المسئلة صار ثمانية عشر
ومنها تصح المسئلة قوله كاربع زوجات وثلث جدات الى اخره
اصل المسئلة من اثني عشر للزوجات الاربع الربع وهو ثلثة
لايستقيم عليهن وبينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن
وللجدات الثلث السدس وهو اثنان لايستقيم عليهن وبينهما
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الباقي وهو سبعة
لايستقيم عليهم وبينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم طلبنا

النسبة

النسبة بين اعداد الرؤس الماخوذة فوجدنا الثلثة والاربع متدا
خلين في اثني عشر فضربنا اثني عشر في اصل المسئلة وهو ايضا
اثني عشر صار مائة واربعة واربعين ومنها تصح المسئلة
قوله ان وافقه والا فهي جميعه ثم في الرابع كذلك يشير الى ان
ما بلغ وبين الثالث او الرابع توافقا او تباينا ليس الا وفيه
نظر لانك اذا ضربت ثلث التسعة في خمسة عشر يصير المبلغ
خمسة واربعين وبينها وبين الاربعة تباين فيضرب جميع
احدهما في الاخر يحصل مائة وثمانون وبينها وبين الستة
تداخل فيضرب الاكثر من المتداخلين في اصل المسئلة فيحصل
عين ما سيأتي من المبلغ وليس يجب علينا البدء من ضرب وفق
الاربعة في الستة فتأمل قوله كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا الى اخره
اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة
لايستقيم عليهن وبين عدد سهامهن ورؤسهن مباينة فاخذنا
جميع عدد رؤسهن وللبنات الثمانية عشر الثلثان وهو ستة
عشر لايستقيم عليهن وبين عددي سهامهن ورؤسهن موافقة

بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة وللجدات الخمسة عشر السدس وهو اربعة لا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المأخوذة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف والتسعة موافقة لخمسة عشر بالثلث فضربنا نصف الأربعة في الستة صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار الحاصل ستة وثلثين وبين هذا الحاصل وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ذلك الحاصل حصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين ومنه تصح المسئلة قوله كامرأتين وست جدات اخره اصل المسئلة من اربعة وعشرين فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما

عليهما وبين سهامهما ورؤسهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة لا يستقيم عليهن وبين عددي رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر لا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام التسعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم وهو سبعة فحصل لنا من اعداد الرؤس المأخوذة اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة صار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في خمسة حصل مائتان وعشرة ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون صار المجموع خمسة الآف واربعين ومنها تستقيم المسئلة قوله قبل المبلغ الحاصل اه القائل العجمي في حاشيته على شرح السيد للسراجية قوله وقيل ايضا قد علم بالأستقراء كذا نقله

السيد واعلم ان المذكور من الاصول الاربعة هو ان يكون النسبة
بين اعداد الرؤس كلها من جنس واحد واما اذا اختلط بعض
النسب ببعض اخر كان يكون بعض اعداد الرؤس المأخوذة
تماثل وبين بعضها الاخر تداخل وتوافق وتباين فيعمل في كل النسبة
ما علم سابقا في الاصول الاربعة فيكتفي من التماثلين بواحد منهما
ومن المتداخلين باكثرهما وللتوافقان يوخذ كل منهما وكذا المتباينان
ثم ينظر في النسبة بين اعداد الرؤس الباقية بعد ذلك الاكتفاء
والاخذ فان وجد متوافقان يضرب وفق احدهما في جميع الاخر ثم
نسب المبلغ الى الباقي ويعمل على ما يقتضيه هذه النسبة كما عرفت
في الاصول الاربعة السابقة وان لم يوجد المتوافقان يضرب جميع
احد المأخوذين في جميع الاخر ثم نسب المبلغ الى الباقي ويعمل
على ما يقتضيه هذه النسبة كما عرفت ثم يضرب المبلغ الاخير
في اصل المسئلة كذا قاله السيد واحتمالات اختلاط بعض النسب
ببعض احد عشر لانه اما يجتمع الكل وهو قسم واحد او ثلثة
منها وذلك اربعة اقسام او اثنان منها وهو ستة اقسام
واذا ضم

واذا ضم اليها الاصول الاربعة المذكورة في المتن يصير مجموع احتمالات
النسب خمسة عشر كذا قاله البرجندي ولنذكر مثلا لاجتماع الاصول
الاربعة وهو الاجلامات وترك اربع زوجات وست عشرة
جدة صحيحة وخمس عشرة بنتا واثنى عشر عما اصل المسئلة
من اربعة وعشرين انكسر سهام كل من هذه الطوائف الاربعة
عليهم والمأخوذ من كل طائفة جميع عدد رؤسها لتباين سهامهم لهم
الا الجدات فان المأخوذ منهن ربع عدد رؤسهن وهو اربعة لتماثل
فحصل من اعداد الرؤس المأخوذة اربعة واربعة اخرى وخمسة عشر واثنا
عشر فبين الاربعتين تماثل وبينهما وبين خمسة عشر تباين فبين الاربعتين
تماثل وبينهما وبين خمسة عشر تباين وبين الاربعتين وبين
اثنى عشر تداخل وبين خمسة عشر وبين اثنى عشر توافق بالثلث
فاجتمعت النسب الاربع في هذه المسئلة فاكتفينا من المتماثلين
بواحد ومن المتداخلين باكثرهما فبقي خمسة عشر واثنى عشر
ولا قلنا اولا فاكتفينا من المتداخلين باكثرهما لكفى لان المتماثلين هنا
متداخلان في اثنى عشر ولما كان بين خمسة عشر واثنى عشر توافق

بالثلث ضربنا ثلث احدهما فى الآخر صار ستين ثم ضربنا هذا المبلغ
فى اصل المسئلة صار الفا واربعمائة واربعين ومنها تصح المسئلة
ومن عرف تصحيح اجتماع النسب الاربعة سهل عليه معرفة
تصحيح اجتماع بعضها قوله بمثل تلك النسبة اى نسبة مثل تلك
النسبة وقوله من للمضروب صلة اعط فالمضروب مخرج انصباء
احاد الفريق فيعال الى مقدار انصباء الفريق اذا ضاق عن مقدار
انصبائهم قوله فان كان المضروب عشرة مثاله ما اذا ترك
اختين لام وجدتين وخمسة اعمام فالمسئلة من ستة الثلث
للاختين يستقيم عليهما والسدس للجدتين لا يستقيم عليهما وبينهما
تباين فاخذنا جميع عدد رؤسهما والباقى وهو ثلثة للاعمام
الخمسة لا يستقيم عليهم وبينهما تباين فاخذنا جميع عدد رؤسهم
وبين الاثنين والخمسة تباين فضربنا جميع احدهما فى الآخر صار
عشرة ثم ضربنا هذا المبلغ فى اصل المسئلة صار ستين ومنه
تصح المسئلة فنصيب الاعمام الخمسة من اصل المسئلة وهو
ثلثة ثلثة اخماس عدد رؤسهم فلكل واحد منهم ثلثة اخماس

العشرة

العشرة قوله فصح المسئلة كذا قاله السيد وليس المراد من هذا
التصحيح ما يعم ازالة الكسر بل المراد منه اخذ المسئلة من احد الاصول السبعة
التى هى قبل التصحيح الذى هو ازالة الكسر والى هذا يشير بقوله واذا وقع
الكسر على باقى الورثة لكن اذا احتيج الى العول والى الرد تعال المسئلة وترد
ثم يطرح سهام المصالح مثال العول ما اذا كان بدل العم فى المسئلة المذكورة
ثلث اخوات لاب فتعال المسئلة الى ثمانية ثم تصح المسئلة بطرح
سهام الزوج لاجل انكسار سهام الاخوات ومثال الرد ما اذا خلفت زوجا
واما فقط قوله كزوج وام وعم المسئلة من ستة للزوج نصفها وهو ثلثة
وللام ثلثها وهو اثنان وللعم الباقى وهو واحد قوله وعليك بمعرفة العمل
عند مصالحة الام اذا صالحت الام على شئ معلوم فاجعل المسئلة ايضا
من ستة واطرح سهمها يبقى اربعة اسهم واقسم الباقى من التركة على سهام
باقى الورثة وهى اربعة اسهم قوله هو سهام الباقين لا مجموع المسئلة
قوله فصل فى الرد قالوا المسئلة اما عادلة او عائلة او ردية واراد
بالعادلة ما ساوى المخرج الانصباء قوله ان المخرج اى الفروض وهو
مخرج من المخارج السبعة المذكورة قوله لانه اما ان لا يكون فى المسئلة

من لا يرد عليه اى الزوج والزوجة قوله على الطائفتين للجدتين
السدس وهو واحد لا يستقيم عليهما وبينهما مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهما وللاخوات الثلث الثلث وهو اثنان لا يستقيم
عليهن وبينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وبين عددى
الرؤس الماخوذين مباينة فضربنا الاثنين فى الثلثة حصل
ستة فضربنا الستة فى الثلثة التى هى اصل المسئلة بعد عمل الرد
حصل ثمانية عشر ومنه تصح المسئلة قوله وفى الانواع الاثنية ان قلت
اليس لم يبق الا نوعان قلت نعم لكن يقسم كل نوع الى نوعين
وهما الاستقامة قوله ويقسم الباقى اى الباقى من اقل مخارج
فرض من لا يرد عليه بعد اعطائه فرضه قوله فان استقام هذه
الاستقامة ان لم يكن من يرد عليه الا نسا واحدا لا يكون الا بالمماثلة
ولا يمكن ان تكون بالمداخلة التى ترد الى المماثلة بكون عدد السهام
اكثر من عدد الرؤس لان ما بقى من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلثة او سبعة ولا يفنى احد هذه الثلثة عدد وهو ظ
قوله كزوج وثلث بنات اصل المسئلة من اثنى عشر لكنها ردية

فاعطينا

فاعطينا فرض الزوج من اربعة بقى ثلثة لا يستقيم على عدد رؤس
البنات وبينهما توافق بالثلث فضربنا ثلث الستة فى الاربعة
حصل ثمانية ومنه تصح المسئلة قوله وللموافقة ههنا لا تكون الا
بالمداخلة وذلك لان التوافق التعاف وهو ان يفنى العددين
ثالث واحد العددين ههنا هو الباقى وهو اما واحد او ثلثة او سبعة
ولا يفنى احد هذه الثلثة عدد وهو ظ قوله كثلاث زوجات واربع
عشر بنتا اصل المسئلة من اربعة وعشرين لكنها ردية فاعطينا
فرض الزوجات من ثمانية لا يستقيم عليهن مباينة فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وبين الباقى وهو السبعة وبين عدد رؤس البنات
توافق بالسبع فاخذنا سبع عدد رؤسهن وهو اثنان فنظرنا النسبة
بين الرؤس والرؤس فوجدنا الثلثة مباينة للاثنين فضربنا
احدهما فى الآخر حصل ستة ثم ضربنا الستة فى الثمانية حصل
ثمانية واربعون ومنه تصح المسئلة قوله كزوج وخمس بنات
اصل المسئلة من اثنى عشر لكنها ردية فاعطينا فرض الزوج
من اربعة بقى ثلثة لا يستقيم على الخمس الذى هو عدد البنات

وبينهما مباينة فضربنا الخمس في الاربعة حصل عشرون ومنه تصح المسئلة
قوله كزوجتين وخمس بنات اصل المسئلة من اربعة وعشرين لكنها
ردية فاعطينا ثمن الزوجتين من ثمانية لا يستقيم عليهما وبينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهما والباقي وهو السبعة لا يستقيم على البنات الخمس وبينهما
مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن فنظرنا النسبة بين الرؤس والرؤس
فوجدنا الخمسة مباينة للاثنين فضربنا احدهما في الآخر صار عشرة ثم
ضربنا هذا المبلغ في الثمانية صار ثمانين ومنه تصح المسئلة قوله فاما ان
يستقيم له هذه الاستقامة لا تكون الا على طريق المماثلة لان ما بقي من
مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة بناء على ان مخرج فرضه
اما اثنان او اربعة او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما من اثنين او ثلثة
او اربعة او خمسة ولا تجاوز الخمسة كما صرح به السيد فالاستقامة لا تكون
الا عند كون الباقي ثلثة والمسئلة ايضا من ثلثة ومن هذا البيان ظهر
وجه ما سيذكر من انه اذا لم يستقيم الباقي على مسئلة من يرد عليه فلا يكون
ح بين الباقي وبين مسئلة من يرد عليه الا المباينة قوله كزوجة وجدة
واختين لام اصل المسئلة من اثنى عشر لكنها ردية فاعطينا ربع

الزوجه

الزوج من اربعة بقي ثلثة وهي مستقيمة على مسئلة من يرد عليه
لانها ايضا من ثلثة بطريق الرد لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا
يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن ونصيب
الست اثنان لا يستقيم عليهن لكن بين عددي رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى النصف وهو ثلثة ثم نظرنا
النسبة بين الرؤس والرؤس فوجدنا الاربعة مباينة للثلثة
فضربنا احدهما في الآخر حصل اثنى عشر ثم ضربنا هذا المبلغ في الاربعة
التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه صار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة
قوله كزوجتين وخمس جدات وست اخوات لام اصل المسئلة من اثنى عشر
لكنها ردية فاعطينا ربع الزوجتين من اربعة بقي ثلثة وهي مستقيمة على مسئلة
من يرد عليه لانها ايضا من ثلثة بطريق الرد لكن نصيب الجدات الخمس واحد مباين
لهن فاخذنا جميع عدد رؤسهن ونصيب الاخوات الست اثنان لا يستقيم
عليهن لكن بينهما توافق بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن
وهو ثلثة ونصيب الزوجتين من اقل مخارج فرضهما واحد مباين لهما
فاخذنا جميع عدد رؤسهما فحصل لنا من اعداد الرؤس المأخوذة اثنان

وخمسة وثلثة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين فى الخمسة
صار عشرة ثم ضربنا العشرة فى الثلثة صار ثلثين ثم ضربنا الثلثين
فى اصل المسئلة وهى الاربعة التى هى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه صار مائة
وعشرين ومنها تصح المسئلة ولو فرضت الجدات هنا اربعا يكون
تصحيح المسئلة من مبلغ السابق ايضا وهو زوجة واربع جدات
وست اخوات لام مع انكسار فرض الزوجتين عليهما فى هذه المسئلة
لان الاثنين متداخلان فى الاربعة فيكتفى بالاربعة تامل قوله الا المباينة
بحسب الاستقراء كذا صرح به السيد قوله فالمبلغ يعطى منه نصيب
الفريقين انما لم يقل فالمبلغ تصح منه المسئلة لانها قد لا تصح بعد
هذا الضرب فربما ينكسر سهام طائفة او اكثر على عدد رؤسهم فيحتاج الى ضرب
اخر لتصحيح المسئلة كذا قاله ابن الكمال وشيخى فى الرسالة قوله كزوجة
واربع بنات وست جدات المسئلة من اربعة وعشرين لكنها ردية
فاعطينا ثمن الزوجة من الثمانية بقى سبعة ومسئلة من يرد عليه
من خمسة على طريق الرد اربعة للبنات الاربع وواحد للجدات والباقى
وهو سبعة لا يستقيم على الخمسة بل بينهما مباينة فضربنا جميع مسئلة

من يرد عليه

من يرد عليه وهو الخمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية حصل
اربعون ومنها عمل الرد واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من هذا المبلغ
فاضرب ثمن الزوجة من اقل مخرجه وهو واحد فى مسئلة من يرد عليه وهو
الخمسة فلها خمسة واضرب نصيب البنات الاربع من مسئلة من يرد عليه
ونصيبهن منها اربعة فيما بقى من فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يحصل ثمانية
وعشرون فهى لهن فلكل واحدة سبعة واضرب نصيب الجدات
من تلك المسئلة وهو واحدة فيما بقى يحصل سبعة فهى لهن
قوله واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق يعنى ان نصيب
كل فريق من مبلغ عمل الرد لا يعرف بما يعرف به فى باب التصحيح
لان ما فى باب التصحيح ضرب ما فى اليد فى المضروب واما هنا فضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارجه فى مسئلة من يرد عليه وان كان
موافقا لما فى باب التصحيح لان مسئلة من يرد عليه هو المضروب
هنا لكن ضرب سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقى
من مخرج فرض من لا يرد عليه لا يوافقه لان ما بقى ليس بمضروب
قوله من اثنين وثلثين لان اصل المسئلة من اربعة وعشرين

لكنها ردية فاعطينا ثمن الزوجات من الثمانية بقي سبعة ومسئلة
من يرد عليه من اربعة بطريق الرد ثلثة للبنت وواحد للجدات
وبين الباقي والمسئلة تباين فضربنا المسئلة في الثمانية حصل
اثنان وثلثون فضربنا ما في يد الزوجات من الثمانية وهو واحد
في المسئلة حصل اربعة فهي لهن ولا يستقيم عليهن وللبنت
من مسئلة من يرد عليه ثلثة ضربنا ما في الباقي وهو السبعة حصل
احد وعشرون فهي لها وللجدات السبع من تلك المسئلة واحد
ضربناه في السبعة حصل سبعة فهي لهن وليستقيم عليهن فلم
يقع الكسر الا في نصيب الزوجات على طريق المباينة فضربنا الثلثة
في الاثنين وثلاثين حصل ستة وتسعون ومنه تصح المسئلة
اذا كان للزوجات من المبلغ الاول اربعة ضربنا ما في المضروب
وهو الثلث حصل اثني عشر فهو لهن وكان للبنت من ذلك
المبلغ احد وعشرون ضربناه في الثلث حصل ثلثة وستون
فهي لها وكان للجدات السبع من ذلك المبلغ سبعة ضربناها
في الثلثة حصل احد وعشرون فهي لهن قوله من اربعة لان اصل
المسئلة

المسئلة من اربعة وعشرين لكنها ردية فاعطينا ثمن الزوجات
من ثمانية بقي سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة والباقي لا يستقيم
عليها فضربنا الخمسة في الثمانية حصل اربعون فضربنا ثمن الزوجات
في الخمسة حصل خمسة فهي لهن ولا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وضربنا نصيب البنات التسع
من مسئلة من يرد عليه وهو اربعة في الباقي وهو السبعة حصل
ثمانية وعشرون فهي لهن ولا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهن وضربنا نصيب الجدات من مسئلة من يرد عليه
وهو واحد في السبعة حصل سبعة فهي لهن ولا يستقيم عليهن
بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن قوله قبل الاستقرار
دل صرح به ابن الكمال قوله من عدده اي من عدد الميت الثاني قوله
واما اذا كان ورثة الميت الثاني آه جواب اما ما سياتي من قوله
من قوله فالاصل في كل من هذين الوجهين قوله كما اذا ترك ابنا
من امرأة اه مسئلة الميت الاول من خمسة على عدد رؤس العصبات
بسط الابن الى بنتين فللابن سهمان ولكل واحد من البنات

سهم واحد ومسئلة الميت الثاني من ثلثة الثلثان للاختين
والباقي للأخ وبين ما في يده من التصحيح الاول وهو سهم واحد
وبين تصحيح مسئلة وهو ثلثة تباين فضربنا كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ وهو خمسة عشر مخرج المسئلتين فسهام
كل واحد من ورثة الميت الأول يضرب في المضروب وهو
كل التصحيح الثاني هنا فالحاصل نصيبه من المبلغ المذكور
سهام كل واحد من ورثة الميت الثاني يضرب في كل ما في يد الميت
الثاني فالحاصل نصيبه من المبلغ المذكور ففي يد الاخ من مسئلة
الميت الاول الذي هو ابوه سهمان ضربناهما في الثلثة التي
هي كل مسئلة الميت الثاني حصل ستة فهي له وفي يده
من مسئلة الميت الثاني التي هي اخته لأب سهم واحد ضربناه
فيما في يد الميت الثاني من التصحيح الاول وهو واحد حصل
واحد فهو له فصار مجموع نصيبه من ذلك المبلغ من جهة كونه
وارثا من كل من الميتين سبعة وفي يد كل واحدة من الاختين
من مسئلة الميت الاول الذي هو ابوهما سهم واحد ضربناه

في الثلثة

في الثلثة حصل ثلثة فهي لها ومن مسئلة الميت الثاني التي هي
اختهما لأب وام سهم واحد ايضا ضربناه فيما في يد الميت الثاني
وهو واحد حصل واحد فهو لها فصار مجموع نصيب كل واحدة
من تينك الاختين من ذلك المبلغ من جهة كونهما وارثين
من كل من الميتين اربعة قوله وكان جميع ورثة الميت الثاني
وذلك كورثة الميت الثاني والرابع في المثال المذكور اعني
الزوج والجدة قوله او بعضها كورثة الميت الثالث
في المثال المذكور اعني البنت قوله كما اذا خلفت زوجا اه
يعني خلفت امراة فليس المراد منها احدى البنات السابق
ذكرها بل هذه صورة مستأنفة تصح مسئلتها من ستة عشر لان
اصلها من اثني عشر لكنها ردية فاذا اعطينا ربع الزوج من اربعة
يبقى ثلثة ومسئلة البنت والام من اربعة وبينها وبين
الباقي مباينة فضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل المخرج
حصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة قوله ثم مات الزوج اه مثال لان يستقيم على تصحيح مسئلة

الميت الثاني ما في يده من تصحيح مسئلة الميت الاول فمسئلة الزوج
من اربعة واحد لامرأته وواحد لامه واثنان لابيه وما في يده
ايضا اربعة فلا حاجة الى الضرب فتصح المسئلتان في صورة
الاستقامة من تصحيح مسئلة للميت الاول قوله ثم ماتت
البنت الخ مثال لان يكون بين ما في يد الميت الثاني وبين
تصحيح مسئلة موافقة فمسئلة البنت من ستة وما في يدها
من التصحيح الاول الذي هو تصحيح مسئلتي الميتين السابقين وهو
ستة عشر تسعة وبين الستة والتسعة توافق بالثلث
فضربنا ثلث الستة وهو اثنان في التصحيح الاول حصل اثنان
وثلثون فمن كان سهامه من التصحيح الاول وهو ستة عشر يضرب
سهامه في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فالحاصل نصيبه
ومن كان سهامه من التصحيح الثاني وهو الستة يضرب سهامه في
وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثة فالحاصل نصيبه وقد كان لام
الميت الاول ثلثة من ستة عشر يضربها في اثنين يبلغ ستة
فهي لها وكان للزوج منها اربعة يضربها في اثنين يحصل ثمانية

فهي له

فهي له ومنقسمة على ورثته فللزوجة منها سهمان وللابنة اربعة
وللامه سهمان وهما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثة
الزوج من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد
من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناهما
في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فا
فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها
ايضا واحد يضرب في الثلثة فيكون ثلثة فهي لها وقد كان للجدة
باعتبار كونها ام الزوجات اولا ستة من اثنين وثلاثين ففي يد
الجدة حينئذ تسعة قوله ثم ماتت هذه الجدة مثال لان يكون
بين ما في يد الميت الثاني وبين تصحيح مسئلة مباينة فتصحيح
مسئلة الجدة من اربعة وما في يدها من المبلغ الاكبر المتقدم تسعة
لان لها ستة من جهة كونها ام الميت الاول ثلثة من جهة كونها
جدة الميت الثالث وبين التسعة والاربعة مباينة فضربنا
الاربعة في الاثنين والثلثين حصل مائة وثمانية وعشرون
فمن كان سهامه من الاثنين والثلثين يضرب سهامه في مسئلة الجدة

وهي الأربعة ومن كان سهامه من الأربعة التي هي مسئلة الجدة يضرب
سهامه في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمرأة
من مات ثانيا وهو زوج الميت الأول سهمان من الاثنين والثلاثين
فاذا ضربتهما في الأربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان للابنة منها اربعة
فتضربها في الأربعة يبلغ ستة عشر فهي له وكان للامة سهمان
فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من
ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الأول ستة من الاثنين
والثلاثين فتضربها في الأربعة يبلغ اربعة وعشرين فهي
لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من الاثنين والثلاثين
فاذا ضربتها في الاربعة يبلغ اثني عشر فهي لها وكان لزوج من
من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الأربعة التي هي مسئلتها سهما
فاذا ضربته في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر
فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد يضرب
في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما قوله في كل من
هذين الوجهين اعني بهما ان يكون ورثة الميت الثاني

من عداه

من عداه من ورثة الميت الأول ويقع في القسمة تغير وان يكون
جميع ورثة الميت الثاني وبعضها غير ورثة الميت الأول قوله ثم
بالقواعد السابقة اعني ان المسئلة ان كانت عادلة
فتؤخذ من احد المخارج السبعة وان كانت عائلة فتعال
وان كانت ردية فترد وعلى كل تقدير ان لم يكن فيها كسر
فبها وان كان كسر فيزال بقواعد التصحيح فالمراد من التصحيح في قوله
ان تصحح معنى يعم اصل المسئلة الخالي عن الكسر كما عرفت في اول التنبيه

باب التصحيح

قوله الذي هو تصحيح مسئلة اي مسئلة الميت الثاني قوله هي الاستقامة
يدخل فيها المماثلة كمسئلة الميت الثاني وهو الزوج في مثال الوجه الأخير
والمداخلة التي زاد فيها ما في اليد على التصحيح الثاني لان ما في يد الميت الثاني
بمنزلة سهام كل فريق في باب التصحيح وتصحيح مسئلة بمنزلة عدد رؤس كل فريق
في باب التصحيح كما اذا مات وترك زوجة وبنتا واما وعما ثم ماتت
البنت قبل القسمة وتركت اما وابنين وبنتا فمسئلة الميت الأول
من اربعة وعشرين وما في يد البنت منها اثني عشر وتصحيح مسئلتها
من ستة وكما اذا خلف الزوج في مثال الوجه الأخير بنتين فقط ان قلت

فلم ذكر السيد في شرحه للفرايض السراجية المماثلة بدل الاستقامة
بما قلت كانه اقتصر على بيان المثال الذي ذكره المصنف واعلم ان
المداخلة التي زاد فيها تصحيح الميت الثاني على ما في يده ترد الى الموافقة
ان قلت فما مثال المداخلة التي ترد الى الموافقة بسبب زيادة تصحيح مسئلة
الميت الثاني على ما في يده قلت مثاله ما اذا كان الميت الثاني في المثال
الذي ذكرناه الزوجة وتركت اما وابنين وبنتا وكما اذا خلفت
البنت في مثال الوجه الاخير ابنين وبنتا وثلث جدات قوله
فان استقام الخ وذلك كما اذا مات الزوج في المثال السابق قوله
فان كان بينهما موافقة وذلك كما اذا ماتت البنت في المثال السابق
وكالمثال الذي ذكرناه في الشرح للمداخلة التي ترد الى الموافقة قوله
والا اي وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة وذلك كما اذا ماتت
الجدة في المثال السابق قوله فصل في ذوي الارحام وقد سبق تعريف
ذوي الارحام واعلم انه لا ميراث لذوي الارحام عند مالك والشافعي
بل يوضع المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات في بيت المال
المال كذا في السراجية وقال السيد وعند الشافعية ان
ازكان

اذ كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد على اصحاب الفرايض
وان لم ينتظم ردوا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرائضهم
يعني اذ لم يوجد واحد من العصبات فاذا لم يوجد ذووا الفروض
النسبية والعصبات يصرف الى ذوي الارحام انتهى قول
وبالجملة ان لم ينتظم بيت المال فالحكم عندهم عين الحكم عند
الحنفية قوله وان سفلن بان كانت بنت بنت الاخ او
بنت ابن الاخ لكن ابن بنت الاخ وان سفل من ذوي الارحام
ايضا ولا يشمله وان سفلن فالظاهر ان يزاد بدل قوله وان سفلن
واولاد تلك البنات وان سفلوا تامل قوله وبنو الاخوة لام
واما بناتهم فداخلة في بنات الاخوة واما بنو الاخوة لابوين او لاب
فهم عصبات قوله صحيح وهو اب الاب و قوله او فاسد او هو اب الام
قوله جدة القريبة وهو ام الاب وام الام قوله وبنت العم لابوين او لاب
وان سفلت اي وان سفلت البنت بان تكون بنت بنت العم
او بنت ابن العم لكن ابن بنت العم وان سفل من ذوي الارحام ايضا
ولا يشمله وان سفلت فالظاهر ان يقال بدل قوله وبنت العم

لأبوين اولأب وان سفلت وبنات الصنف الرابع من العصبات
بنفسها واولاد تلك البنات وان سفلوا قوله اعمام اب الميت لام
قيد بكون اعمام ابيه لام لان عم اب الميت اذا كان لأبوين او لأب
فهو من العصبات كما عرفت قوله وعماته اي عمات اب الميت قوله
واخواله اي اخوال اب الميت قوله كذلك اي من اي جهة كان
الاخوال والخالات قوله وبنت عم اب الميت لأبوين اولاب وان سفلت
اي وان سفلت البنت بان تكون بنت بنت عم اب الميت او بنت
ابن عم اب الميت لكن ابن بنت عم اب الميت لأبوين ولاب من
ذوي الأرحام ايضا ولا يشمله وان سفلت فالظاهر ان يقال
بدل قوله وبنت عم اب الميت لأبوين اولاب وان سفلت
وبنات الصنف الخامس من العصبات بنفسها واولاد تلك
البنات وان سفلوا وكذا الكلام فيما سيأتي من قوله وبنت عم
اب ابيه لأبوين اولأب وان سفلت قوله واولادهم اي
اولاد المذكورين من الاعمام والعمات والاخوال والخالات قوله
ولكل واحد اعمام وعمات واخوال وخالات فنقول جميع

هذه الأعمام

هذه الأعمام والعمات والأخوال والخالات من ذوي الأرحام لأن عم اب
اب الميت لأبوين اولاب واولاد ما عدا المستثنى كلهم من ذوي الأرحام
واما اولاد المستثنى فذكورهم من العصبات وان سفلوا واناثهم من
ذوي الأرحام وكذا اولاد تلك الاناث وان سفلوا قوله وهكذا
ما فوقه يعني الصنف السابع وهو جزء جده الأبعد بدرجتين وجزء
جدته البعدى بدرجتين وهم اعمام ابوي ابوي ابوي الميت
وعماتهم واخوالهم وخالاتهم واولادهم اعني اولاد هذه الاعمام
والعمات والأخوال والخالات فابوا ابوي ابوي الميت ثمانية اشخاص
لان لكل واحد من الاشخاص الأربعة المذكورة في الحسن ابا واما فذا ثم
ان لكل واحد من الاشخاص الثمانية اعماما وعمات واخوالا وخالات
الا ان اعمام اب اب الميت مقيد بكونهم لام وكذا الصنف التاسع
من عرفه فابوا ابوي ابوي الميت ستة عشر شخصا وهكذا يزيد عدد
الاشخاص المذكورة على طريق التضعيف في الاصناف الصاعدة قوله
وعليه الفتوى وفي رواية ابي سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة
اقدم الأصناف في الارث الصنف الثاني ثم الصنف الاول ثم الثالث

ثم الرابع الى اخر الأصناف والمذكور في المتن رواية ابي يوسف والحسن

بن زياد عن ابي ح رحمهم الله وهو الماخوذ للفتوى صرح به سراج الدين

قوله اقدمهم فوالارث يعني ان الاقدم يحجب غيره وكذا معنى قوله

الأتي فاولهم بالميراث قوله فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت يعني اذا تفرد

واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم كما في السراجية وان اجتمعوا

فان اختلفت درجاتهم في القرب والبعد فاولهم بالميراث اقربهم

الى الميت قوله مدليا بكسر اللام اينما وقع في الرسالة او في الحاشية

وكذا يدلي اينما وقع في الحاشية واما يدلون اينما وقع في الحاشية

فهو بظم اللام قوله مدلية بغير الوارث والمراد من غير الوارث في هذا

الباب هو ذو الرحم قوله وهذا الحكم اي كون المدلي بالوارث اولى عند

الاستواء في الدرجة واما كون الأقرب اولى فهو عام لأفراد جميع

الأصناف قوله في افراد الصنف الاول الثاني والثالث

لكن كون المدلي بوارث اولى في الصنف الثاني فيه خلاف بين

العلماء ولم يذكر في السراجية فيه قولا من الائمة فعند ابي سهل الفرضي

وابي الفضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري من يدلي

بوارث

بوارث اولى ولا تفضيل لمن يدلي بوارث عند ابي سليمان

الجوزجاني وابي علي البستي وسيجيئ بيان التقسيم عندهم

ولعل القول الاول ارجح بقرينة تقديمه في السراجية و

لانه موافق لما في الصنف الاول والثالث قوله فبنت

بنت الابن اه مثال من افراد الصنف الثاني وقوله وبنت

ابن الأخ لأب مثال من افراد الصنف

الثالث قوله في المطولات

منها الفرايض السراجية

تمت الحاشية

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والصلوة على نبيه وعلى آله وبعد فيقول البائس
الفقير محمد المدعو بساجقلی زاده جزاه الله الجنة والزيادة لما الحقت
تفصيل مسائل ذوي الأرحام بتسهيل الفرائض اردت ان اشرح الملحق كما شرحت
الملحق به من قبل ليلحق الشرح بالشرح ايضا والله المستعان قوله
فاجبت الى سؤله بضم السين وهمز ساكن بعده ما يسأله الانسان
كذا في الصحاح فالسؤل بمعنى المسؤول على انه مصدر بمعنى المفعول
كما في المدارك قوله فذكرت المسائل التي وقع الاتفاق عليها اعني
بدون نسبتها الى احد من الائمة وقد صرحنا في بعض المواضع بوقوع
الاتفاق لدفع توهم الخلاف في ذلك الموضع قوله ولا ذكرت قول ابي
يوسف يعني مع تفصيله وقد يذكر قول محمد اجمالا مصرحا بانه قوله
فيما وقع الاختلاف بينه وبين محمد ولم يقع الاختلاف في باب
ذوي الأرحام بين احدهما وبين ابي حنيفة لان ما ذكراه في
باب ذوي الارحام انما هو رواية عن ابي ح ولم يستبدا اي
لم يستقلا برأي في هذا الباب كما يشعر به قول سراج
الدين

الدين وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي ح في جميع احكام ذوي الارحام
وقول السيد الشريف وقول ابي يوسف مروي عن ابي ح ايضا لكن رواية شاذة
قوله الا ان مشايخ بخارى اختاروا قول ابي يوسف قال في [illegible]
وفي الضوء ان مشايخ بخارى كانوا يفتون بقول ابي يوسف
في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي انتهى اقول
وهؤلاء الأعلام الاقوياء لما اختاروا الايسر فنحن احق بذلك
قوله تيسيرا على المفتي ومعناه ان فهم قول ابي يوسف وتفهيمه ايسر
من فهم قول محمد وتفهيمه قوله اصح لانه اسهل وانما كان الاسهل اصح
لانه انسب الى قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وفسر الحرج
بالضيق قوله فهو متفق عليها يعني بين ائمتنا الثلثة قوله علم
ان الصنف الاول الخ ترتيب هذه الاصناف على ترتيب الارث
فالاول يسقط الثاني والثاني الثالث وهكذا كما عرف في
رسالة التسهيل قوله فهو يأخذ جميع المال فلا تفصيل حينئذ
ولا كلام وان كان متعددا ففيه تفصيل سيأتي وهكذا في كل صنف
قوله فان اختلفت درجاتهم يعني في القرب الى الميت

والبعد عنه قوله ولد الوارث المراد الوارث فى باب ذوى الارحام
صاحب الفرض او العصبة لكن لا يتصور فى هذا الصنف
ولد العصبة فالمراد من الوارث ههنا ليس الا صاحب الفرض
كما صرح به ابن الكمال قوله بالاتفاق صرح به لئلا يتوهم ان ههنا
اختلاف كما فى الصنف الثانى قوله كما فى المثال الاخير وهو مثال
الاتفاق فى الانوثة واما مثال الاتفاق فى الذكورة فهو كبنتى
ابن بنت قوله فاذا كانت الفروع ذكورا فقط كابن ابن بنت
وابن بنت بنت وكابنى بنت او اناثا فقط كبنت ابن بنت
وبنت بنت بنت وكبنتى بنت قوله ولا يعتبر صفات
اصولهم يعنى عند اختلاف صفات اصولهم كما فى مثال
خلوهم عن ولد الوارث خلافا لمحمد قوله ومعناه اى معنى اعتبار
صفات الاصول كما هو رأى محمد ان يقسم المال على اول بطن
اختلف فى الذكورة والانوثة ففى مثال خلوهم عن ولد الوارث
وقع الاختلاف فى البطن الثانى ثلثان لابن البنت وثلثه
لبنت البنت ثم يعطى نصيب كل اصل الى فرعه وهذا عكس تقسيم

ابى يوسف

ابى يوسف فى المثال المذكور قوله ولم يكن واحد منهما ولد وارث قيد به اذ
اذ لو كان كل منهما ولد وارث ممن ينتسب الى الميت بجهتين يكون با
باحدى الجهتين ولد وارث وبالاخرى لا يكون ولد وارث البتة فيسقط
الجهة الاخرى فلا يعتبر حينئذ الا جهة واحدة كما سيأتى التصريح به فى
الرسالة فى فروع الصنف الرابع كما اذا ترك بنت بنت ابن وهى ايضا
بنت ابن بنت وترك ايضا بنت بنت ابن اخرى وهذا اقتصر فى
السراجية على التمثيل بكون كل منهما غير ولد وارث قوله لا يعتبر الجهات
فى باب ذوى الارحام مع قوله يعتبر الجهات فى باب ذوى الارحام اه
قلت سوق كلام سراج الدين ان هذا الاختلاف فى الصنف الاول
فقط لا فى مطلق ذوى الارحام لانه ذكر هذا الخلاف تحت مباحث
الصنف الاول لكنه لم يقيد لفظ الجهات بانها فى الصنف الاول
فقط او فى مطلق ذوى الارحام قلت فسر السيد الشريف التوريث
فى قول سراج الدين علماؤنا يعتبرون الجهات فى التوريث غير ان
ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفروع انتهى بقوله اى توريث
ذوى الارحام ولو كان الخلاف مخصوصا بالصنف الاول لقال

اى توريث الصنف الاول قوله فيقسم المال فى المثال الثلاث ثلثان

للابن وثلثه للبنت قوله من اى جهة كان الاقرب يعنى الاقرب اى من غير

الاقرب فى جهة او فى الجهة الاخرى وان كان الاقرب نسبا من جهة الام

مدلية بغير الوارث والابعد مذكرا من جهة الاب مدلية بالوارث كذا

فى بعض الشروح ومثاله ما ذكر فى الرسالة قوله فاما ان يكون بعضهم

مدليا بالوارث الى اخره وسياتى امثلة هذه الصور الثلاث والادلاء

ارسال الدلو فى البئر والمراد هنا ارسال القرابة الى الميت بواسطة

شخص وابنما جاء المدلى ويدلى فيهما بكسر اللام صفة مرسل القرابة و

الوارث فى هذا الصنف ايضا ليس الا صاحب الفرض قوله سواء اتحدت

جهة قرابتهما آه وهذا التعميم وان لم يصرح به فى السراجية لكن عدم

التقييد باتحاد الجهة يقوم مقام التصريح بالتعميم قوله فعندهم ابن ام الام

هذا مثال لاتحاد الجهة واما مثال اختلافهما فهو ان ابن ام ام الام اولى

من ابن ابن ام الاب قوله لان الاعتبار آه وهذا الاعتبار متفق عليه

هنا كما سياتى نقلا عن بعض الشروح قوله لاول بطن يقع فيه الاختلاف

وهو البطن الثانى فى ذلك المثال قوله ثم ينقل نصيب كل الى من يليه

وان شئت

وان شئت قلت الى اصله الحى واما اذا اختلفت الجهة كما ذكرنا مثاله

فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق

يعطى الى اصله الحى قوله يدلون بطم الياء والادم قوله او كان بعضهم

مدليا آه سبق مثال قوله لكن عمل بقول من لم يفصل ما اذا

عمل بقول من فصل فيسقط المدلى بغير الوارث فلا يأتى فيه الاحتمالات

الاتية قوله ففى كل من هذه الصور الثلث اما ان نجد يعنى فى كل

من هذه الصور الثلث اربعة اوجه اتحاد القرابة واختلافها وعلى

كل تقدير اتفاق صفة الوسائط واختلافها لكن لم يستوف

الامثلة قوله كما فى مثال ادلاء الكل بغير وارث آه قلت فى ذلك

المثال اختلاف فى صفة الوسائط لانهم اب وام واب قلت

معنى اتفاق صفة الوسائط اتفاق صفة كل بطن لا كون

كلهم على صفة واحدة قوله باعتبار صفات ابدانهم للذكر مثل

حظ الانثيين فالثلثان للجد والثلث للجدة ولم يذكر على تقدير

اتفاق صفة الوسائط اتفاق صفة ابدانهم من يدلى بهم

لعدم تصور ذلك حينئذ لان المتعدد لا يدلون الا بواسطة شخص

واحد فی کل بطن والشخص الواحد لا یکون له ابوان او امان فیعطی
ایها الذکر ولذا اقتصر السید الشریف ههنا علی ذکر الاختلاف فی الذکورة
والانوثة لکن ابن الکمال قال ههنا ان کانوا ذکورا او اناثا فبا
لسویة وان کانوا مختلطین فللذکر مثل حظ الانثیین اقول
کان ذلک صدر منه بلا رویة قوله فما اصاب کلا منهم یعطی
من یدلی به فمی مثال ادلاء الکل بوارث وقع الاختلاف بین
الاب وام الاب فیجعل المال اثلاثا ثلثان لاب الاب وثلثه
لام الاب ثم ینتقل الثلثان الی اب ام اب الاب والثلث الی
اب ام ام الاب قوله ان الحکم ای اعتبار صفات الاصول لوقوع
الاختلاف فیهم والتقسیم علی اول بطن اختلف متفق علیه فی
هذا الصنف ولیس ههنا اختلاف بین ابی یوسف ومحمد کما کان
فی الصنف الاول قوله یعنی ان لم یتعدد ذلک الفریق فالامر ظاهر
لان ذلک الواحد یستبد نصیب ذلک الفریق قوله وان تعدد
فان اتفقت صفة وسائطهم فی الذکورة او الانوثة
کما سبق من مثال عدم ادلاء الکل بوارث وذلک المثال فی قرابة
الاب واما

الاب واما مثال قرابة الام فکما اذا ترک اب اب اب الام وام
اب اب الام فالقسمة حینئذ باعتبار صفات ابدانهم فالثلثان
الذی هو القرابة الاب یقسم اثلاثا ثلثان للجد وثلث للجدة
وکذا الثلث الذی هو لقرابة الام فاصل المسئلة من ثلثة
فوقع الکسر علی فریقین بطریق المباینة لان راس کل فریق ثلثة
لان الجد بمنزلة جدتین فضربنا احد اعداد الرؤس ثلثة
فی اصل المسئلة حصل تسعة ومنه تصح المسئلة ستة لفریق
قرابة الاب وثلثة لفریق قرابة الام فاعرف قوله وان
اختلف یعنی صفة وسائطهم کما اذا ترک اب ام اب الاب
واب ام ام الاب وترک ایضا اب ام اب الام واب اب
ام الام فههنا جدان من قبل الاب وجدان من قبل الام فیقسم المال
اولا اثلاثا ثلثان لفریق قرابة الاب وثلثه لفریق قرابة الام
ثم ما اصاب کل فریق یقسم علی اول بطن اختلف فاول بطن
اختلف فی فریق قرابة الاب اب الاب وام الاب وفی فریق
قرابة الام اب الام وام الام والجد بمنزلة جدتین فالکسر

كل من الثلثين والثلث على ثلثة بطريق اب الاب وام الاب في فريق
قرابة الام اب لام وام للام والجد بمنزلة جدتين فانكسر كل من
الثلثين والثلث على ثلثة بطريق المباينة فضربنا احد
الاعداد في اصل المسئلة الذى هو ثلثة حصل تسعة ومنه تصح
المسئلة ستة لفريق قرابة الاب وثلثة لفريق قرابة الام فافهم
قوله من قبيل اختلاف صفة وسائطهم لان اب الميت وامه
عند اختلاف القرابة اول بطن اختلف والقسمة عليهما
للذكر مثل حظ الانثيين قوله بهذه الصورة توضيحها انا نفرض
هند لها ابن وبنت ودعد لها ابن فتزوج ابن دعد بنت
هند فولد لهما ابن فولدت له بنت هي زينب واما ابن هند فولدت
له بنت فولدت ابنا هو زيد فتزوج زيد زينب فولد لهما ولد ثم مات
ذلك الولد ولم يترك الا هندا ودعدا مثلا قوله ووقع في البطن الثالث
من قرابة الام اختلاف يعني حكم هذا الصنف التقسيم على اول بطن
اختلف وذلك بالاتفاق ولا اختلاف في قرابة الاب في شيء
من البطون فينتقل نصيب الاب الى من يدلي به واما فريق الام فوقع فيه

الاختلاف

الاختلاف في البطن الثالث لان فيه اما وابا وهو كاميين قوله
فللجدة التي لها قرابتان سبعة اى من التسعة لان لاب الميت من اصل المسئلة
اثنين ضربناهما في المضروب حصل ستة فهي لمن يدلي به وهي الجدة التي لها
قرابتان وهي هند ولام الميت من اصل المسئلة واحد ضربناه في المضروب
حصل ثلثة فقسمناها على البطن الثالث لانه اول بطن اختلف فللام
في ذلك البطن سهم واحد وللاب فيه سهمان فاعطينا سهم الام لمن
يدلي بها وهي الجدة التي لها قرابتان وهي هند فكان لها سبعة اسهم
واعطينا سهمي الاب لمن يدلي به وهي الجدة التي لها قرابة واحدة وهي دعد
قوله وقس على ذلك اى قس على ذلك سائر صور اختلاف القرابة
واما اذا لم يقع اختلاف في شيء من بطون الفريقين فالتقسيم ظاهر و
واعلم انه اذا كان مكان الجدتين في الصورة المذكورة جدان او جد وجدة
فلا يتغير التقسيم المذكور ثم اعلم ان ابا يوسف لم يعتبر في الثاني صفة
الوسائط ولم يقسم المال على اول بطن اختلف للزمه ان يعتبر الجهات
في ابدان الوارثين في هذا الصنف كما هو الصحيح من مذهبه في باب ذوي الارحام
كما سبق بيانه في الصنف الاول فيلزم ان يكون التقسيم في هذه الصورة

اثلاثا ثلثان للجدة التي لها قرابتان وثلثة للجدة التي لها قرابة واحدة لكن
الامر ليس كذلك لان التقسيم على اول بطن اختلف قوله واولاد الاخوات
الولد يعم المذكر والمؤنث والاخوات جمع اخت والاخوة جمع اخ والاطلاق
للاخوات والاخوة ومعناه العموم لكونهم لابوين او لاب او لام قوله
اقربهم الى الميت فبنت الأخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب
وان كان الاقرب اضعف قرابة وولد ذي رحم وكان الابعد اقوى
قرابة وولد وارث كبنت بنت اخت لام فانها اولى من بنت ابن ابن
اخ لابوين قوله فبنت ابن الاخ لاب اولى ولو كان مكان الاخوين
في هذا المثال اخ واخت لام يكونان ولد ذي الرحم فيقسم المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار صفة ابدان الفروع هذا عند ابي يوسف
واما محمد فهو يقسم المال هنا على التسوية لان قاعدته ان يقسم المال
على اول بطن اختلف واول البطن هنا اخ واخت كلاهما لام واولاد الام
ذكورهم واناثهم سواء في القسمة كما علم في باب اصحاب الفرائض
فيقسم المال على زينك الاخ والاخت على التسوية ثم يعطى كل اصل
فرعه واعلم ان المراد من الوارث في قوله فولد الوارث اولى ليس الا العصبة
ولذا وقع

ولذا وقع في السراجية بدله فولد العصبة اولى ان قلت فلا يوجد
في هذا الصنف ولد صاحب الفرائض كما سيأتي وهو بنت الأخت لاب
مثل فما وجه التخصيص بالعصبة في تلك العبارة قلت الحكم باولاية ولد
الوارث هنا انما هو على تقدير استواء الدرجة ولا يتصور ولد صاحب الفرض
في درجة ولد ذي الرحم في هذا الصنف لان ولد صاحب الفرض ليس
الا في البطن الاول من اولاد الاخوات وولد ذي الرحم في هذا الصنف الثاني
وما بعده كذا السيد بيان ذكره القيد وبالجملة ان الاخوة والاخوات
مطلقا بعضهم من اصحاب الفرائض وبعضهم من العصبات
ليس الا في البطن الاول من اولادهم بعضهم ولد صاحب الفرض
وبعضهم ولد العصبة ليس الا واما البطن الثاني ومن بعده فبعضهم
ولد العصبة كبنت ابن الأخ لاب وبعضهم ولد ذي الرحم كابن
بنت الاخ ولا يوجد فيهم ولد صاحب الفرض قوله اولى من ابن بنت
الاخ مطلقا لم يقيد الاخ هنا لان بنت الاخ من ذي الأرحام كيف
ما كان الاخ قوله وليس فيهم ولد وارث ومثاله ما سيذكر في الرسالة
والوارث هنا وفيما بعده اعم من صاحب الفرض والعصبة قوله

بان كان كلهم اولاد العصبات كبنت الاخ لاب ولم وبنت
الاخ لاب قوله او اولاد اصحاب الفرائض كابن الاخت لاب
وام وابن الاخت لاب وابن الاخ او الاخت كلاهما لام والعجب
من سراج الدين ترك ذكر كون كلهم اصحاب الفرائض قوله او بان
كان بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد صاحب الفرض
كبنت الاخ لاب وام وابن الاخ لام قوله فابو يوسف يعتبر
الاقوى فهو ان كان واحدا استبد بجميع المال وان كان متعددا يقسم
المال بينهما باعتبار صفات ابدانهم قوله فبنت بنت الاخت لاب وام
الى اخره هذه البنات الثلث كلهم اولاد ذوى الارحام وامثلة
باقي الاحتمالات قد ذكرناها سابقا قوله وان استووا في القوة ايضا
اى كما استووا في القرب وفي كونهم ولد وارث او غير ولد وارث
قوله وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين يعني وان كانوا
اولاد بني الاخياف واما محمد فيقسم على اولاد بني الاخياف على
السوية وان اختلفت صفات ابدانهم او صفات اصولهم
في المذكورة والانوثة لان قاعدة التقسيم على اول بطن اختلف

كما عرفت

كما عرفت قوله مطلقا قيد للعمات والاخوال والخالات يعني
سواء كانوا لاب وام او لاب او لام قوله فان اتحدت اي جهة القرابة
قوله فالاقوى قرابة اولى ثم ان الاقوى قد يكون واحدا فهو يستبد
بجميع المال وقد يكون متعددا كما اذا ترك عمتين لاب وام وعمة لاب
وكما اذا ترك خالة لاب وام وخالا لاب وام وخالا لاب ففي المثال
الاول يقسم المال بين العمتين لابوين على السوية وفي المثال
الثاني يقسم المال بين الخالة لابوين والخال لابوين اثلاثا للذكر مثل
حظ الانثيين ثلثان للخال لابوين وثلث للخالة لابوين قوله
والاضعف ذكرا ولد الوارث فلا اعتبار لولد الوارث في اصول
الصنف الرابع قوله وهذا اي كون الاقوى وان لم يكن ولد وارث
اولى من غير الاقوى وان كان ولد وارث باتفاق الائمة كما في السراجية
حيث قال ههنا فالاقوى منهم اولى بالاجماع ذكورا كانوا او اناثا
يعني يرجح الاقوى وان كان انثى على غيره وان كان ذكرا وقال
في فصل اولاد الصنف الرابع فان الخالة لاب مع كونها ولد ذي الرحم
وهو اب الام لانه جد فاسد اولى بالميراث لقوة القرابة من الخالة

لام مع كونهم ولد الوارث وهي ام الام لانها جدة صحيحة وهي من
اصحاب الفرائض قوله وان استووا يعني استووا كلهم قوله وضعفها
باو الفاصلة بخلاف السابق فانه بواو الجمع واقتصر السيد على
قوة القرابة ههنا وذكر ابن الكمال الضعف ايضا والصواب ذكره
لان العم والعمة مثلا كلاهما لام لا يصدق عليهما انهما استويا في
قوة القرابة تامل جدا قوله يقسم المال بينهم ولا يتصور كون
بعض المتحدين في قوة القرابة او ضعفها ولد وارث وبعضهم
ليس كذلك عند اتحاد جهة قرابتهم قوله عندهما جميعا كذا
قال السيد يعني عند ابي يوسف ومحمد وذلك لان محمدا انما يقسم
على الاصول اذا اختلفت في الذكورة والانوثة وههنا لم
يختلف الاصول لان الكلام في الاستواء في قوة القرابة او ضعفها
عند اتحاد جهة القرابة ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة
بالابدان عندهما جميعا قوله فلا اعتبار لقوة القرابة فيما
بين المختلفين وكذا لا اعتبار للتولد من الوارث فيما بين
المختلفين ولكن بالطريق الاولى تامل قوله كالتقسيم السابق

في اتحاد

في اتحاد جهة القرابة بلا فرق وذلك لان اصحاب كل جهة
متحدون في القرابة قوله في فروعهم اي فروع الاعمام لام وفروع العمات
والاخوال والخالات مطلقا قوله وفي حكم فروعهم بنت العم آه يعني
ان هؤلاء وان لم يكونوا فروع الصنف الرابع بل فروع العصبات
لكن حكمهم عين حكم فروع الصنف الرابع قوله من جانب ابي الميت وهم
فروع العم والعمة فيدخل فيهم جميع من ذكرنا انهم في حكم فروع اصول
الصنف الرابع قوله وفي غير ظاهر الرواية المال كله لولد وارث قال
ابن الكمال واختار عماد الدين في فصوله هذا المذهب وهو ترجيح
ترجيح ولد الوارث على الاقوى في هذه الصورة متابعة لشمس الائمة
السرخسي انتهى وقال في مجموع الشروح ذكر شمس الائمة السرخسي
ان ظاهر المذهب ترجيح ولد الوارث سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت
قوله فولد الوارث اولى وذلك كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام
او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة لانه ولد
ذي الرحم واما ان كان كلاهما لام فالمال بين البنت للذكر مثل حظ الانثيين
لان كليهما ولد ذي رحم قوله وقد عرفت معناه يعني في بيان حكم

الاصول وهو ان استووا في الذكورة والانوثة فهم سواء في القسمة
وان اختلفوا فللذكر مثل حظ الانثيين قوله لكن لا يوجد ولد الوارث
في قرابة الام وذلك لان قرابة الام هنا فروع الاخوال والخالات
والاخوال والخالات كلهم من ذوي الارحام قوله بمنزلة شخصين
فان كانت الجهتان متحدة في القرابة فالامر ظاهر كما في المثال المذكور
وان كانت مختلفة بان كان مكان بنت بنت العم لاب في المثال
المذكور بنت بنت الخال لاب مثلا فالبنت بمنزلة بنتين من
قرابتين فيقسم المال اولا اثلاثا ثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
فيعطى الثلث للبنت من جهة قرابة الام ويعطى الثلثان للابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين فانكسر عليهما لان الابن بمنزلة
بنتين فيضرب عدد رؤسهما وهو الثلثة في اصل المسئلة وهو الثلثة
تصير تسعة ومنه تصح المسئلة فللبنت خمسة وللابن اربعة كما عرفت
وقس عليه قوله وقس عليه المثال في فريق قرابة الام وذلك كما اذا ترك
ابن بنت خالة لاب وبنت ابن خالة لاب وهي ايض بنت
بنت خال لاب فالبنت هنا بمنزلة بنتين قوله فلا يعتبر الا جهة
واحدة

واحدة اقول لم اجده مصرحا به فيما رأيته من كتب هذا الفن لكن ذلك
مقتضى القياس لان معنى كون ذي الجهتين بمنزلة شخصين كونه
بمنزلة شخصين وارثين فتامل ذلك قوله وفي غير ظاهر الرواية
ولد الوارث في جهة اولى وقد سبق نقل قول شمس الائمة السرخسي ان ظاهر
المذهب ترجيح ولد الوارث سواء اتحدت جهة القرابة او اختلفت
قوله ينتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام قيد به لان عم اب الميت
لابوين او لاب من العصبات كما عرفت في رسالة التسهيل قوله
فان اتحدت جهة قرابتهم اعلم انه لما كان في الصنف الرابع قرابتان
للميت قرابة من جانب ابيه وقرابة من جانب امه كان في الصنف
الخامس اربع قرابات للميت قرابتان لابيه وقرابتان لامه و
توضيحه ان اب الميت له قرابتان قرابة من جانب ابيه اي اب اب الميت
واهل هذه القرابة عم اب الميت لام وعمته مطلقا وقرابة من جانب
امه اي ام اب الميت واهل هذه القرابة خال اب الميت مطلقا
وخالته كذلك وام الميت لها قرابتان ايض قرابة من جانب ابيها
واهل هذه القرابة عم ام الميت مطلقا وعمتها كذلك وقرابة من

من جانب امها واهل هذه القرابة خال ام الميت مطلقا وخالتها
كذلك فاذا علمت هذا فاعلم ان المراد من اتحاد جهة القرابة ههنا ان
يكونوا متحدين فی قرابة واحدة من هذه القرابات الاربع فاذا
ترك عم اب الميت لام وخال ابيه مثلا فهما مختلفان فی القرابة
قوله كخالة اب الميت لاب فانها مع كونها انثى ولد ذی رحم وهو
اب ام اب الميت اولى من خال اب الميت لام مع كونه ذكرا ولد وارث
وهو ام اب الميت وهذا بالاتفاق ههنا كما كان كذلك فی الصنف
الرابع قوله وان اختلفت جهة قرابتهم بان كانوا اهل قرابتين
من القرابات الاربع السابق ذكرها او اهل ثلث قرابات منها
او اهل تلك القرابات الاربع جميعا فاذا اجتمع اهل القرابات
الاربع بان ترك عمة ابيه لاب وام وخالة ابيه لام وعم امه لاب وام
وخالة امه لام فاصل المسئلة من ثلثة الثلثان لقرابتی اب الميت
والثلث لقرابتی ام الميت ثم يقسم الثلثان بين قرابتی اب الميت
اثلاثا اثنان لقرابة اب اب الميت وهو نصيب عمة اب الميت
لاب وام وواحد لقرابة ام اب الميت لام ولا ترجح للعمة لابوين

ههنا على الخالة

ههنا على الخالة لام لعدم اعتبار قوة القرابة فيما بين مختلفی
القرابة وكذا يقسم الثلث الذی لقرابتی ام الميت اثلاثا اثنان لقرابة
اب ام الميت وهو نصيب عم ام الميت لاب وام وواحد لقرابة
ام ام الميت وهو نصيب خالة ام الميت لام فانكسر الثلثان من
اصل المسئلة على قرابتی اب الميت لان هاتين القرابتين بمنزلة
ثلث قرابات لان لقرابة اب اب الميت ضعف قرابة ام اب الميت
وبالجملة انكسر الثلثان على الثلثة وكذا انكسر الثلث من اصل المسئلة
على قرابتی ام الميت مثل الانكسار السابق فضربنا الثلثة فی اصل
المسئلة حصل تسعة ومنه تصح المسئلة اذ كان لقرابتی اب الميت
من اصل المسئلة اثنان ضربناهما فی المضروب حصل ستة فهی
لقرابتی اب الميت اربعة منها لقرابة اب اب الميت واثنان لقرابة
ام اب الميت وكان لقرابتی ام الميت واحد من اصل المسئلة ضربناه
فی المضروب حصل ثلثة فهی لقرابتی ام الميت اثنان منها لقرابة
اب ام الميت وواحد لقرابة ام ام الميت واما لو وجد قرابتان
من تلك القرابات الاربع بان ترك خالة ابيه لام وعم امه لاب

وام فاصل المسئلة من ثلثة الثلثان لخالة الاب لام والثلث

لعم الام لاب وام وفي هذا القدر من البيان كفاية للمتفطن ثم اعلم

ان في الصنف السادس ثمان قرابات وهذا البيان لم اجده

مصرحا به في كتب هذا الفن لكنه ظاهر لمن تامل قوله والغرقى

فعلى كسلى جمع غريق وهو فعيل بمعنى مفعول وكذا اخواته

كذا ذكره العجمي في حاشيته على شرح السيد الشريف وليكن

هذا اخر الشرح والحمد لله الذي بعزته وجلاله

تتم الصالحات وعلى رسوله وعلى اله افضل

الصلوة وسبحان ربنا رب العزة

عما يصفون وسلام على المرسلين

والحمد لله رب

العالمين

م

سنة ١١٥٨